منهج ابن حبان في صحيحه ومقارنته برأي أئمة الحديث

(دراسة حديثيه مقارنة)

إعداد

د/محمد صابر عرفه حامد

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق

ملخص البحث :ـــ

يجري الحديث في هذا البحث عن منهج ابن حبان في صحيحه وفي الشروط التي اشترطها فيمن تقبل روايته

وتوضيح كلام ابن حبان رحمة الله عليه في ذلك .

وكذلك فيما يتعلق بعلم رواية الحديث الشريف ،وفي المسائل المتعلقة بعلم رواية الحديث، وأهمها: تعريف الحديث الصحيح والحسن، ورأي ابن حبان في خبر الآحاد، ورأيه في أنواع الحديث الأخرى كالمرفوع والموقوف، وغيرها من المسائل الحديثية المهمة . وبعد توضيح هذه الأمور، يتبين لنا رأي ومنهج ابن حبان فيها ، ثم أقوم بعد ذلك بمقارنتها برأي أئمة الحديث، وفي هذا البحث المتواضع سأكون قد بينت جزءا من منهج الإمام ابن حبان في صحيحه ، ومدى موافقته للأئمة في دقائق ومسائل علم رواية الحديث الشريف . وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة .

١ _ المقدمة وتكلمت فيها عن الإمام ابن حبان وحياته العلمية .

٢ـــ الفصل الأول وتكلمت فيه عن منهج ابن حبان في صحيحه وأهم الشروط التي وضعها ابن حبان في صحيحه وتوضيح هذه الشروط في نظر ابن حبان ومن وجهه نظر المحدثين .

٣ـــ الفصل الثاني مقارنة بين رأي ابن حبان ورأي أئمة الحديث فيما يتعلق بالأرآء الحديثية المشتركة في علم رواية الحديث.

٤ــ الخاتمة وتكلمت فيها عن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا وأهم المراجع والمصادر التي استعنت بها في هذا البحث .

أولاً المقدمة:ـــ

إنّ ابن حبان رحمه الله عندما دون منهجه في مقدمة صحيحه لم يرد أن يفصل كلّ منهجه الذي سيسير عليه، ـ وليس لزاماً على المحدث أن يكتب كلّ منهجه في مقدمة مصنَّفه، فالغالب على المحدثين عدم الكتابة، ولكنّ ابن حبان أراد أن يذكر موجزاً لمنهجه الذي سيسير عليه في صحيحه، وهذا الذي يعنيني، فإنّه وإن لم يذكر أمراً لا يعني أنّه يغفله أو لا يريده، كما الحال في عدم ذكره لشرطي عدم الشذوذ والعلة في شرط الصحيح، فقد قال البعض: إنّ ابن حبان لا يشترطهما، ولكن من خلال تتبعي للأمثلة في صحيحه رأيت أنّه كان يشير كثيراً إلى مسائل تتعلق بعلل الأحاديث كالشذوذ وغيرها.

ومما لا شك فيه أنّ الرواة هم العمود الفقري في تلقي السّنة المطهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا اختل شرط من الشروط التي وضعها الأئمة لقبول روايتهم فإنّ الحديث الذي رووه لا قيمة له، لأنّ الأمر دينٌ كما قال أبو سُكينة مجاشع بن قطبة قال سمعت علي بن أبي طالب وهو في مسجد الكوفة يقول: " انظروا عمن تأخذون هذا العلم فإنّما هو الدين".[١]

ولقد أجمع جمهور المحدثين على شروط الحديث الصحيح، وهي كما قال ابن الصلاح: "الحديث المسند الذي يتصل إسناده، بنقل العدل، الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا، ولا معللا، وفي هذه

---

١ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبي عبد الله السروقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص١٢١. ونحوه في صحيح مسلم، دار إحياء التراث، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، باب بيان أن الإسناد من الدين، ج١، ص١٤، عن محمد بن سيرين قال:"إنّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم".

الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علّة قادحة وغير ذلك ".[١]

ولقد "أجمع أهل العلم على أنّه لا يقبل إلاّ حديث العدل الضابط، لأنّ ما ينقله فيه التحليل والتحريم، وليس هذا الأمر سهلا، بل هو تبليغ عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ".[٢]

وسأنقل هنا كلام ابن حبان من مقدمة صحيحه وبعد ذلك أوضحه، وأبيّن ما أشكل فيه وأقارنه بكلام غيره من جهابذة أهل الحديث مؤيداً ذلك بالأمثلة من صحيحه والله الموفق.

---

١ **ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تحقيق، نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٧٧م، ج١، ص١٢.**

٢ **فاروق حمادة، المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، دار طيبة: الرياض، الطبعة الثالثة: ١٩٩٧م، ص١٦٧.**

الفصل الأول :ـــــ

ابن حبان ومنهجه رحمه الله في صحيحه :ـــــ

ترجمة ابن حبان رحمه الله :ـــــ

هو الإمام العالم الفاضل المتقن المحقق الحافظ العلامة محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن معبد بن سعيد بن سهيد ويقال بن معبد بن هدية ابن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان أبو حاتم التميمي البستي[١]

القاضي أحد الأئمة الرحالين والمصنفين.

ذكره الحاكم أبو عبد الله فقال كان من أوعية العلم في اللغة والفقه والحديث والوعظ من عقلاء الرجال وكان قدم نيسابور فسمع بها من عبد الله بن شيرويه ثم إنه دخل العراق فأكثر عن أبي خليفة القاضي وأقرانه وبالأهواز وبالموصل وبالجزيرة وبالشام وبمصر وبالحجاز وكتب بهراة ومرو وبخارى.

ورحل إلى عمر بن محمد بن بجير وأكثر عنه وروى عن الحسن بن سفيان وأبي يعلى الموصلي.

ثم صنف فخرج له من التصنيف في الحديث ما لم يسبق إليه وولي القضاء بسمرقند وغيرها من المدن بخراسان ثم ورد نيسابور سنة أربع

---

١ تصحف في "القاموس المحيط"في مادة "سهد" إلى "حيان" بالمثناة التحتية.انظر مصادر ترجمته، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص١٩٨ و ٢٠٦. ونسب عدنان وقحطان للمبرد ص٦.

وثلاثين وثلاث مائة وخرج إلى القضاء إلى نسا وغيرها وانصرف إلينا سنة سبع وثلاثين فأقام بنيسابور وبنى الخانقاه وسمع منه خلق كثير.

روى عنه الحاكم أبو عبد الله وأبو علي منصور بن عبد الله بن خالد الهروي وأبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن سلم وأبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله النوقاتي[١] وأبو معاذ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رزق السجستاني وأبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد الزوزني.

وقال أبو سعد عبد الرحمن بن أحمد الإدريسي أبو حاتم البستي كان من فقهاء الناس وحفاظ الآثار المشهورين في الأمصار والأقطار عالما بالطب والنجوم وفنون العلوم ألف المسند الصحيح والتاريخ والضعفاء والكتب المشهورة في كل فن وفقه الناس بسمرقند ثم تحول إلى بست ذكره عبد الغني بن سعيد في البستي.

وذكره الخطيب[٢] وقال وكان ثقة ثبتا فاضلا فهما.

وذكره الأمير في حبان بكسر الحاء المهملة ولي القضاء بسمرقند وكان من الحفاظ الأثبات.

توفي بسجستان ليلة الجمعة لثمان ليال بقين من شوال سنة أربع وخمسين وثلاث مائة وقيل ببست في داره التي هي اليوم[١] مدرسة

---

١ في الأصل "النوقاني": بالنون آخره، وهو خطأ، والنوقاتي بالتاء المثناة فوق قبل ياء النسبة: نسبة إلى "نوقات" محلة بسجستان كما في "المشتبه" و "التبصير" و "معجم البلدان" و"الوافي" ٩٠/٢، وأخطأ الأمير علاء الدين في كنية هذا الشيخ ونسبه إذ قال: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله، وصوابه: أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان، مترجم في "سير أعلام النبلاء" ١٤٤/١٧.

٢ وهو من شرطه، فنه دخل بغداد، وسمع بها من أبي العباس حامد بن محمد بن شعيب البلخلي، لكن لم أظفر بترجمته في المطبوع من تاريخ بغداد.

لأصحابه ومسكن للغرباء الذين يقيمون بها من أهل الحديث والمتفقهة منهم ولهم جرايات يستنفقونها وفيها خزانة كتب.

اسمه ونسبه:

هو الامام العالم الفاضل المتقن المحقق الحافظ العلامة محمد بن حبان بن احمد بن حبان التميمي البستي أبو حاتم المتوفى سنة ٣٥٤ هـ

وقيل هو مخمد بن حبان بن احمد بن حبان - بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة فيهما - بن معاذ بن معبد - بالباء الوحدة - بن سعيد بن سهيد - بفتح السين المهملة وكسر الهاء - ويقال: ابن معبد ابن هدية - بفتح الهاء وكسر الدال وتشديد الياء آخر الحروف - ابن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم بن مر بن اد بن طانجة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان أبو حاتم التميمي البستي القاضي احد الائمة الرحالين والمصنفين.

ولد ببست وهي مدينة كبيرة هراة وغزنة (من بلاد كابل عاصمة افغان اليوم) ذكر نبذة عن شيوخه وذكر ابتداء طلبه للعلم والرحلة فيه: قال الحاكم النيسابوري: (كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال قدم نيسابور سنة اربع وثلاثين مئة فسار الى قضاء نسا ثم انصرف إلينا في سنة سبع فأقام عندنا بنيسابور وبنى الخانقاه وقرئ عليه جملة من مصنفاته ثم خرج من نيسابور الى

---

[١] هذا كلام الحاكم لم يعزه الأمير علاء الدين إليه، فقوله: التي هي اليوم، يعني في زمن الحاكم، أما في عصر الأمير علاء الدين؛ فقد تقدم في مقدمة التحقيق أن بست قد خرب أكثرها.

وطنه سجستان عام اربعين وكانت الرحلة إليه لسماع حديثه) فهذا نص مهم يحفظ لنا نموذج من رحلة (ابن حبان) في طلب العلم

اما اهم شيوخه : - الحسن بن سفيان (سمع منه في نسا) .

- عمران بن موسى بن مجاشح الجرجاني (سمع منه بجرجان) .

- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (سمع منه بمكة المكرمة) .

- أحمد بن شعيب بن علي النسائي (سمع منه بفسطاط مصر) .

- عبد الله بن محمد بن مسلم الخطيب المقدسي (سمع منه ببيت المقدس) .

- احمد بن عمير بن جوصاء الحافظ الدمشقي (سمع منه بدمشق) .

- محمد بن الحسن بن أبي بكر بن قتيبة العسقلاني (سمع منه بالرملة)

- علي بن سعيد العسكري (سمع منه بسامراء) .

- الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان (سمع منه بالرقة) .

- أبو عبد الرحمن: عبد الله بن محمود بن سليمان (سمعه منه بمرو) .

- محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج (سمع منه بنيسابور) .

- احمد بن داود بن محسن بن هلال المصيصي (سمع منه بحلب) .

- محمد بن ابي المعافى بن سليمان الصيداوي (سمع منه بصيدا) .

- حعفر بن محمد الهمداني (سمع منه بصور) .

- محمد بن عبد الله بن الفضل الكلاعي الراهب (سمع منه بحمص) .

فهذا قدر قليل للتعرف على ناحية من شيوخ هذا الامام الحافظ.

(لقد وفق ابن حبان في رحلته الطويلة ايما توفيق فقد اجتمع له من الشيوخ والروايات والاخبار الشئ الكثير والعدد الوفير فقد جاء في مقدمة صحيحه انه كتب عن اكثر من الفي شيخ وهذا العدد الجم من الشيوخ يندر

ان تجده في امام من الائمة الا انه حين شرع في تدوين الصحيح اسقط كثيرا من الشيوخ ولم يعتد بمروياتهم لانه لم تتحقق فيهم شروط الصحة التي ابان عنها في مقدمة كتابه واقتصر على مئة وخمسين شيخا منهم اقل أو اكثر وقد عول على عشرين منهم ادار السنن عليهم واقتنع بروايتهم عن رواية غيرهم فقد جاء في المقدمة: (ولم نرو في كتابنا هذا الا عن مئة وخمسين شيخا اقل أو اكثر ولعل معول كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيخا ادرنا السنن عليهم واقتنعنا بروايتهم عن رواية غيرهم) ويعلق الامام الذهبي على النص فيقول (كذا فلتكن الهمة هذا مع ما كان عليه من الفقه والعربية والفضائل الباهرة وكثرة التصانيف) .

<u>تلاميذه::ـــــ ومن أشهر تلاميذه :ـــــ</u>

أبو عبد الله الحاكم، ومنصور بن عبد الله الخالدي، وأبو معاذ عبد الرحمن بن محمد بن رزق الله، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الزوزني، ومحمد بن أحمد بن منصور النوقاتي، وخلقٌ كثير غيرهم.

<u>ثناء اهل العلم عليه</u>: قال أبو سعد عبد الرحمن بن احمد الادريسي: (أبو حاتم البستي كان من فقهاء الناس وحفاظ الاثار المشهورين في الامصار والاقطار عالما بالطلب والنجوم وفنون العلوم الف المسند الصحيح والتاريخ والضعفاء والكتب المشهورة في كل فن وفقه الناس بسمرقند ثم تحول الى بست) وقال عبد الله بن محمد الاستراباذي: (وكان ابن حبان من فقهاء الدين وحفاظ الاثار عالما بالطب والنجوم وفنون العلم) وقال الامام الذهبي: (وكان عارفا بالطب والنجوم والفقه راسا في معرفة الحديث) وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان: (كان ابن حبان مكثرا من الحديث والرحلة والشيوخ عالما بالمتون والاسانيد اخرج من علوم

الحديث ما عجز عنه غيره ومن تأمل تصانيفه تأمل منصف علم ان الرجل بحرا في العلوم) وقال ابن حجر العسقلاني الحافظ: (كان من ائمة زمانه وطلب الحديث على راس سنة ثلاث مئة) .

وقال ايضا: (وكان عارفا بالطب والنجوم والكلام والفقه راسا في معرفة الحديث).

ووصفه بانه صاحب فنون وذكاء مفرط وحفظ واسع الى الغاية.

وقال الحاكم تلميذه صاحب المستدرك: (أبو حاتم البستي القاضي كان من اوعية العلم في اللغة والفقه والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال صنف فخرج له من التصنيف في الحديث ما لم يسبق إليه) وقال الاسنوي: (كان من اوعية العلم لغة وحديثا وفقها ووعظا ومن عقلاء الرجال) .

وقال الصلاح الصفدي: (كان من فقهاء الدين وحفاظ الاثار عالما بالطب والنجوم وفنون العلم) .

وقال ابن العماد الحنبلي: (العالم الحبر والعلامة البحر كان حافظا اماما حجة احد اوعية العلم في الحديث والفقه واللغة والوعظ وغير ذلك حتى الطب والنجوم والكلام) .

وقال ابن الاثير: (امام عصره له تصانيف لم يسبق إليها)

وقال ابن كثير: (محمد بن حبان صاحب (الانواع والتقاسيم) واحد الحفاظ الكبار المصنفين المجتهدين) وقال الخطيب البغدادي: (وكان ابن حبان ثقة نبيلا فاضلا) .[١]

---

[١] **مصادر ترجمته: - الانساب - للسمعاني (٢ / ٢٠٩) .**
- الكامل - لابن الاثير (٨ / ٢٦٦) .- اللباب - لابن الاثير (١ / ١٥١) .- معجم البلدان - لياقوت الحموي (١ / ٤١٥) .

مصنفاته:

صنف -رحمه الله- الكثير من التصانيف، منها:

كتاب تفسير القرآن. كتاب التقاسيم والأنواع وهو المشهور بالصحيح. كتاب التمييز بين حديث النصر الحداني ونصر الحراز. كتاب ثواب الأعمال. كتاب الجرح والتعديل. كتاب الجمع بين الأخبار المتضادة. كتاب روضة العقلاء. كتاب السنن في الحديث. كتاب شعب الإيمان. كتاب صفة الصلاة. كتاب طبقات الأصبهانية. كتاب علل أوهام أصحاب التواريخ. كتاب علل حديث الزهري. كتاب علل حديث مالك. كتاب ما أسند إلى أبي حنيفة. كتاب علل مناقب أبي حنيفة ومثالبه. كتاب غرائب الأخبار. كتاب الفصل بين حدثنا وأخبرنا. كتاب الفصل بين حديث أشعث بن مالك وأشعث بن سوار. كتاب الفصل بين مكحول الشامي ومكحول الأزدي. كتاب الفصل بين منصور بن المعتمر ومنصور ابن زاذان. كتاب الفصل بين النقلة. كتاب الفصل بين نور بن يزيد ونور بن زيد. كتاب الفصل والوصل. كتاب الأبواب المتفرقة. كتاب الأسامي ومن يعرف بالكنى. كتاب التابعين. كتاب تبع الأتباع. كتاب الثقات. كتاب الضعفاء. كتاب الصحابة. كتاب كنى من يعرف

- العبر - للذهبي (٢ / ٣٠٠) .- انباه الرواة - للقفطي (٣ / ١٢٢) .- ميزان الاعتدال للذهبي (٣ / ٥٠٦) .
- النجوم الزاهرة - لابن تغري بردي (٣ / ٣٤٢) .- مرآة الجنان - لليافعي (٢ / ٣٥٧) .- البداية والنهاية - لابن كثير (١١ / ٢٥٩) .
- شذرات الذهب - لابن العماد (٣ / ١٦) .- المختصر في اخبار البشر - لابي الفداء (٢ / ١٠٥) .
- سير اعلام النبلاء - للذهبي ترجمة ٧٠ / المجلد السادس عشر.- طبقات الشافعية الكبرى - للسبكي (٣ / ١٣١) .
- لسان الميزان - لابن حجر (٥ / ١١٢) .- تذكرة الحفاظ - للذهبي.(٣ / ٩٢٠) - الوافي بالوفيات - للصلاح الصفدي (٢ / ٣١٧) .
- طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٧٤) .- الرسالة المستطرفة - للكتاني (ص ٢٠) .

بالأسامي. كتاب ما أسند جنادة من عيادة. كتاب ما انفرد به أهل المدينة من السنن. كتاب ما انفرد به أهل مكة. كتاب ما خالف الثوري شعبة. كتاب ما جعل شيبان سفيان أو سفيان شيبان. كتاب ما جعل عبد الله بن عمر عبيد الله بن عمر. كتاب المسند في الحديث. كتاب المعجم على المدن. كتاب المقلّين من الحجازيين. كتاب المقلين من العراقيين. كتاب موقوف ما رفع. كتاب وصايا الأتباع وبيان الابتداع في الحديث. كتاب وصف العلوم وأنواعها. كتاب الهداية إلى علم السنن. كتاب مناقب الشافعي. كتاب مناقب مالك، وغيرها.

وفاته:

مات الإمام أبو حاتم بن حبان -رحمه الله- في شوال سنة أربع وخمسين وثلاث مائة. ٣٥٤، وهو في عشر الثمانين. [1]

جواب الإمام الذهبي ورده على ما أنكر عليه :ـــ

قال الحافظ الذهبي: وقال أبو إسماعيل الهروي: سألت يحيى بن عمار عنه فقال: نحن أخرجناه من سجستان، كان له علمٌ ولم يكن له كبير دين، قدم علينا فأنكرَ الحدَّ لله فأخرجناه. قال ابن الذهبي: كلاهما مخطئ؛ إذ لم يأت نصٌّ بإثبات الحدِّ ولا بنفيه ومِن حسن إسلام المرءِ تركه ما لا يعنيه.

---

[1] هذا المراجع للترجمة : تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/٩٢٠-٩٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٦/٩٢-١٠٤) ،مقدمة تحقيق صحيح ابن حبان للشيخ شعيب الأرنؤوط.

.

قال أبو إسماعيل: سمعت عبد الصمد بن محمد بن محمد سمعت أبي يقول: أنكروا على ابن حبان قوله " النبوة: العلم والعمل "، فحكموا عليه بالزندقة وهُجر، وكُتبَ فيه إلى الخليفة فكتَبَ بقتلهِ.

قلتُ (الذهبي): وهذا أيضاً له محمل حسنٌ، ولم يُرد حصر المبتدأ في الخبر ومثاله: الحجُّ عرفةٌ.

فمعلومٌ أن الرجل لا يصير حاجّاً بمجرّد الوقوف بعرفة وإنما ذكرَ مهمَّ الحجِّ ومهمَّ النبوّة؛ إذ أكمل صفات النبيِّ العلمُ والعمل، ولا يكون أحدٌ نبياً إلا أن يكون عالما عاملاً .نعم؛ النبوّة موهبة من الله تعالى لمن اصطفاه من أولى العلم والعمل لا حيلة للبشر في اكتسابها أبداً، وبها يتولّد العلم النافع والعمل الصالح، ولا ريب أن إطلاق ما نُقل عن أبي حاتم لا يسوغ، وذلك نَفَسٌ فلسفيٌّ؟.!

<u>اسم الكتاب ووصف الكتاب ومنهجه :</u>

" المسنَد الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطْع في سندها ولا ثبوت جَرْح في ناقِلها "هذا الكتاب من أشهر مؤلفات الإمام ابن حبان رحمة الله عليه .

ولقد دفع المؤلف إلى القيام بهذا العمل ما لخصه بقوله : " لما رأيت الأخبار طرقها كثرت ، ومعرفة الناس بالصحيح منها قلّت".

فعزمت على جمع الصحيح الثابت حتى يسهل على المتعلمين الوصول إليه ، فتدبّر الصحيح من السنة فوجده ينقسم كما قال : " أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية : فأولها : الأوامر التي أمر الله عباده بها ، والثاني : النواهي التي نهى الله عباده عنها ، والثالث : إخباره عما احتيج

إلى معرفتها ، والرابع : الإباحات التي أبيح ارتكابها ، والخامس : أفعال النبي (التي انفرد بفعلها ، ثم رأيت كل قسم منها يتنوع أنواعا كثيرة ، ومن كل نوع تتنوع علوم خطيرة)

.إلى أن قال " وإنا نملي كل قسم بما فيه من الأنواع ، وكل نوع بما فيه." . . . ثم شرع يذكر هذه الأقسام والأنواع حتى انتهى منها فقال : " فجميع أنـــواع الســـنن أربـــع مـــائة ."

ومن هذا التقسيم يظهر سبب تسمية المؤلف كتابه هذا والذي عرف بصحيح ابن حبان باسم " التقاسيم والأنواع وقد صعُب على طلبة العلم الانتفاع بهذا الكتاب على هذه الصورة التي وضعه عليها المؤلف، وقد لمس الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت (٧٣٩هـ) هذا الأمر ، فقام بترتيب الكتاب على صورته الحالية والتي لقيت قبولا عجيباً عند أهل العلم لسهولتها حتى تُناسي معها منهج الأصل .

ولقد سماه بهذا الأسم -[الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان]-

المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)

ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط.الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس)[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي، ويمكن الانتقال للجزء والصفحة ورقم الحديث]، ومن هنا فسنبين منهج الكتاب في ثوبه الجديد ، والذي تمثل فيما يأتي : منهج المرتِّب :

أتت مادة هذا الكتاب متمثلة في (٧٦١٥) نصاً مسنداً ، بعضها مكرَّر، رتبها ابن بلبان على (٢٨) كتاباً ، لكن الحقيقة أن عدد أحاديث الكتاب كثيرة بالفعل ، ويدل على ذلك عدد ما لديه من الزوائد على الصحيحين ، وسيأتي أن هناك من أَلَّفَ في زوائد ابن حبان على الصحيحين ، فعدد هذه الأحاديث الزوائد : ألفان وستمائة وسبعة وأربعون حديثاً وهو عدد كبير ولا شك.

قدّم لها بكتاب يمثل مقدمة الكتاب تناول فيه:

1 - باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى .

2 -باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وأمرا وزجراً .

ثم عقب ذلك بكتاب الوحي ، فكتاب الإسراء ، كتاب العلم ، كتاب الإيمان، كتاب الإحسان ، كتاب الرقائق ، كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ، . . . حتى ختم الأبواب الفقهية ، فختم الكتاب بكتاب الأنواء والنجوم ، فكتاب الكهانة والسّحر ، فكتاب التاريخ ، وبه تمّ الكتاب .

-وقد أتى تحت هـــــذه الكتب الكثير من الأبـــــواب ، وربما طـــــال البـــــاب فيقسِّمه المرتِّـــــب إلـــــى فصول.

-وأبقى كلام ابن حبان الذي ترجم به لكل نص من النصوص ، والذي يمثل جانب فقه النص ، الذي حرص المؤلف كـــل الحرص على إيصـــــاله لمن يطالع كـــــتابه كمـــــا هـــــو على حـــــاله.

-هذا والمؤلف يخرج الحديث الواحد من طرق متعددة ويترجم مضمونه في الطريق الأول ، ويذكر كل نص بسنده ومتنه حرصاً على ما في كل لفظ من الفقه ، فيثبت المرتب كل هذا كما هو .

-وقد عقب المؤلف بعض الأحاديث ببعض المناقشات للدلالة الموجودة في النص وناقش من عزف عن بعض النصوص أو أوّلها على غير وجهها، كما أوضح بعض غوامض السند .

-أما مسألة انتقاء النصوص ؛ فالمؤلف مجتهد مطلق في هذا الباب ؛ وهو ممن لا يقبلون غير الثابت ولا يرون جواز العمل به ، كما صرح بذلك في مقدمة كتابه المجروحين .

-ومن ثم فقد حرص على أن يكون كل نص من نصوص الكتاب صحيحاً على شرطه في الصحيح الذي صرّح به في مستهل كتابه ، وقد وفى بهذا الشرط .

-وحينئذ فلا يلتفت إلى من وسَمَ كتابه بأنه ليس كل ما فيه صحيحاً ، لأنه وإن كان كذلك في حقيقة الأمر ، لكنه ليس كذلك في نقد المؤلف بشرطه الذي اصطلح عليه.

-شروط ابن حبان في كتابه: الصحيح :ـــ

وأهمية معرفة شرط ابن حبان تظهر من نواح متعددة : منها أنه قد وصف بالتساهل في التوثيق ، وهذا ما دعى كثيرًا من طلبة العلم بل من العلماء أن ربما يتساهلوا ، أو يستخفوا ، أو لا يعتمدوا على تصحيح ابن حبان في بعض الأحيان ، فنقول بأن الوقوف مع شرطه أرى أنه في غاية الأهمية وخاصـــــة فـــــي قضية دعـــــوى تساهله ...

وعن شرط ابن حبان في كتابه ونقده لبعض أحاديثه يقول الحافظ الذهبي:

"وإن كان في تقاسيمه من الأقوال، والتأويلات البعيدة، والأحاديث المنكرة، عجائب، وقد اعترف أن " صحيحه " لا يقدر على الكشف منه إلا

من حفِظه، كمَن عنده مصحف لا يقدر على موضع آية يريدها منه إلا من يحفظه.

وقال في " صحيحه ": شرطنا في نقله ما أودعناه في كتابنا ألا نحتج إلا بأن يكون في كل شيخ فيه خمسة أشياء:

الأول : العدالة في الدين بالستر الجميل.

الثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

الثالث: العقل بما يحدث من الحديث.

الرابع: العلم بما يحيل المعنى من معاني ما روى.

الخامس: تعرِّي خبره من التدليس.

فمن جمع الخصال الخمس احتججنا به ". اهـ كلام الذهبي.

ومن منهجه -رحمه الله-: عدم تفريقه بين الحديث الصحيح والحسن: مثل شيخه ابن خزيمة ممن لا يرى التفريق بين الحديث الصحيح والحديث الحسن ، فعنده أن الحسن قسم من الصحيح وهو داخل فيه.

ومن منهجه: أن ابن حبان - رحمه الله - يُتبع الأحاديث بكلام بديع جداً في كثير من الأحيان ، حيث إنه يوضِّح بعض المعاني التي يحتاج إليها في فقه الحديث ، ولعل من الأمثلة على هذا - بغض النظر عن موافقته على قوله أو لا - محاولته الجمع بين حديثي بسرة وطلق بن علي في مس الذكر.

وفق بينهما بقوله : إن حديث بسرة يعتبر ناسخاً لحديث طلق بن علي ، واستشهد على ذلك بأن قدوم طلق بن علي على النبي صلى الله عليه وسلم كان في أول هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لأنه شارك النبي صلى الله عليه وسلم في بناء المسجد ، وأن حديث بسرة بعد ذلك لأنها إما

كانت في الحبشة، أوأنها هاجرت بعد ذلك ، فحديثها يعتبر متأخراً عن حديث طلق بن علي ، والمتأخر ينسخ المتقدم.
كما أنه ـ رحمه الله ـ حينما يخرج حديثاً يبين أحياناً أن البعض يتوهم أن هذا الحديث لا يُعتبر حديثاً صحيحاً لأجل فلان بن فلان ، مثلاً : أخرج حديثاً من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه ، ثم ذكر أن بعض الناس قد يطعن في هذا الحديث لأجل تفرد سهيل بن أبي صالح به ، ثم بين أن سُهيلاً لم يتفرد بالحديث، فأخرجه من طريق أخرى ، فهو إذاً يُعنى بجمع طرق الحديث، ويقطع الدابر على من يمكن أن يُعلَّ الحديث ، وهذا من براعته في علم الحديث.

ومن منهجه -رحمه الله-أيضا : أنه إذا وصل الحديث واحد، والآخر أرسله ، فيقبل رواية الواصل ، ورواية الرافع ، ولا يُعلّ الرواية الأخرى بها لأنهما ثقتان ". وعنده أن الثقة خبره مقبول ، فهذه قاعدة يسير عليها.

لكن ابن حبان يستثنى فيما لو كان هناك عدد جم من الرواة رووا الحديث مرسلاً ، وخالفهم راوٍ أو روايان فرويا الحديث موصولاً ؛ فإنه في هذا الحال ينظر نظرة أخرى .
ينظر لما سبق :مقدمة الشيخ شعيب الأرنؤوط على صحيح ابن حبان ،و تدوين السنة النبوية للدكتور محمد مطر الزهراني ص (١٥٣-١٥٩)، مناهج المحدثين للدكتور سعد الحميد ص (١٤٥-١٧٥)

صحيح ابن حبان وما لحقه من أعمال واستفادة أهل العلم منه:
أكثر أهل العلم من الاستفادة من هذا الكتاب والنقل عنه، لاسيما في كتب التخاريج مع العزو إليه ، فمن ذلك المنذري في الترغيب في أكثر من (٥٨٠) موضعاً ، والواديآشي في تحفة المحتاج في أكثر من (٧٤)

موضعاً ، والزيلعي في نصب الراية في أكثر من (٢٩٢) موضعاً ، وابن حجر في فتح الباري في أكثر من (٧٠) موضعاً ، والمناوي في فيض القدير في أكثر من (٢٧) موضعاً ، . . وغيرهم الكثير .

١ ـ اختصره: سراج الدين : عمر بن علي المعروف : بابن الملقن الشافعي المتوفى : سنة ٨٠٤ ورتبه على الأبواب الأمير علاء الدين: علي بن بلبان الجندي الفقيه الحنفي المتوفى : سنة ٧٣١

٢ ـ جرّد زوائده على (الصحيحين): الشيخ الحافظ نور الدين: علي بن أبى بكر الهيثمي المصري الشافعي المتوفى : سنة ٨٠٧ ، وسمّاه: (موارد الظمآن في زوائد صحيح ابن حبان)

٣ ــ وألف الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ كتاباً بعنوان " رجال ابن حبان"، وهذا الكتاب يذكره عنه ابن فهد المكي في كتابه " لحظ الألحاظ" ، لكن هذا الكتاب لا نعرف عنه شيئاً.

٤ـ أطراف صحيح ابن حبان للعراقي أيضاً.

٥ـ وأدخله الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ ، ضمن كتابه (إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة).

٦ ــ وكتاب " زوائد رجال صحيح ابن حبان على الكتب الستة "، من تأليف: يحيى الشهري. عن مكتبة الرشد/ سنة ١٤٢٢

٧ــ كذلك أيضاً نجد بعض العلماء عني بالانتخاب من هذا الكتاب ، فمن ذلك أن الحافظ العراقي انتخب من كتاب ابن حبان أربعين حديثاً سماه " الأربعون البلدانية " ، ذكر هذا عنه تلميذه ابن فهد المكي في كتابه " لحظ الألحاظ."

٨ــ معجم شيوخ ابن حبان" للشريف حاتم العوني.

٩ - "- المجهولون ومروياتهم في صحيح ابن حبان" عبد الباسط أحمد كريج الحموي، وهي رسالة ماجستير.

١٠ ـ "معالم فقه ابن حبان" تأليف: عبد المجيد محمود عبد المجيد.

١١ ـــ صحيح موارد الظمآن للعلامة الألباني

١٢ ـــ ضعيف موارد الظمآن له أيضاً ، وفي هذين الكتابين مقدمة قيمة نافعة عن منهج ابن حبان في التوثيق ، وكذلك تعقبات واستدراكات على الحافظ الهيثمي في غاية النفاسة.

<u>الطبعات التي طبع بها الكتاب وأشهر طبعاته :</u>

اسم الكتاب كما سبق:ـــ "المسنَد الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطْع في سندها ولا ثبوت جَرْح في ناقِلِها."

وقد طبع الكتاب في عدة طبعات منها :

١ - بتحقيق العلامة المحدث أحمد محمد شاكر ، صدرت عن دار المعارف بالقاهرة ١٣٧٢هـ ، ثم في دار ابن تيمية بالقاهرة ١٤٠٦هـ . ولم يخرج منها إلا مجلد واحد.

٢-ثم صدر جزءان بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، صدر عن المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٩٠هـ .

٣- وطبع كاملاً بتحقيق كمال يوسف الحوت في ٩ مجلدات باسم الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

٤-ثم بتحقيق شعيب الأرناؤوط ، باسم صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان صدرت عن مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٨هـ . في (١٨) مجلدا، مع الفهارس.

٥-و بتحقيق الشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني باسم

"التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان" عن دار باوزير/ سنة ١٤٢٤.

شرط ابن حبان في صحيحه وتوضيح هذا الكلام لابن حبان :ـــ

قال رحمه الله :ـــ وأما شرطنا في نقله ما أودعناه كتابنا هذا من السنن: فإنا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء" :ـــــ

الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العقل بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلم بما يحيل من معاني ما يروي.

والخامس: المتعرى خبره عن التدليس فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه وبينا الكتاب على روايته وكل من تعرى عن خصلة من هذه الخصال الخمس لم نحتج به.

والعدالة في الإنسان هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله لأنا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها بل العدل من كان ظاهره أحواله طاعة الله والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله.

وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه وعدول بلده له وهو غير صادق فيما يروي من الحديث لأن هذا شيء ليس يعرفه إلا من صناعته الحديث وليس كل معدل يعرف صناعة الحديث حتى يعدل العدل على الحقيقة في الرواية والدين معا.

والعقل بما يحدث من الحديث هو أن يعقل من اللغة بمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها ويعقل من صناعة الحديث ما لا يسند موقوفا أو يرفع مرسلا أو يصحف اسما.

والعلم بما يحيل من معاني ما يروي هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدى خبرا أو رواه من حفظه أو اختصره لم يحله عن معناه الذي أطلقه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى معنى آخر.

والمتعري خبره عن التدليس هو أن كون الخبر عن مثل من وصفنا نعته بهذه الخصال الخمس فيرويه عن مثله سماعا حتى ينتهي ذَلِكَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من إسبيجاب[١] إلى الإسكندرية ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مائة وخمسين شيخا أقل أو أكثر ولعل معول كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيخا ممن أردنا السنن عليهم واقتنعنا برواياتهم عن رواية غيرهم على الشرائط التي وصفناها وربما أروي في هذا الكتاب وأحتج بمشايخ قد قدح فيهم بعض أئمتنا مثل سماك بن حرب وداود بن أبي هند ومحمد بن إسحاق بن يسار وحماد بن سلمة وأبي بكر بن عياش وأضرابهم ممن تنكب عن رواياتهم بعض أئمتنا واحتج بهم البعض فمن صح عندي منهم بالبراهين الواضحة وصحة الاعتبار[٢]على سبيل الدين أنه ثقة احتججت به ولم أعرج على قول من

---

١ ويقال لها أيضاً: إسفيجاب، بالفاء، ضبطها السمعاني وابن الأثير بكسر الهمزة، وضبطها ياقوت بفتحها، وتقع إلى الشمال من طشقند شرق نهر سيحون "سير داريا"، وهي اليوم ضمن جمهورية كازخستان كبرى جمهوريات الاتحاد السوفيتي. معجم البلدان ـ لياقوت الحموي (١ / ٤١٥)

٢ على هامش الأصل "الاختيار".

قدح فيه ومن صح عندي بالدلائل النيرة والاعتبار الواضح على سبيل الدين أنه غير عدل لم أحتج به وإن وثقه بعض أئمتنا.

وإني سأمثل واحدا منهم وأتكلم عليه ليستدرك به المرء من هو مثله كأنا[١]جئنا إلى حماد بن سلمة فمثلناه وقلنا لمن ذب عمن ترك حديثه لمااستحق حماد بن سلمة ترك حديثه وكان رحمة الله ممن رحل وكتب وجمع وصنف وحفظ وذاكر ولزم الدين والورع الخفي والعبادة الدائمة والصلابة في السنة والطبق على أهل البدع ولم يشك عوام البصرة أنه كان مستجاب الدعوة ولم يكن في البصرة في زمانه أحد ممن نسب إلى العلم يعد من البدلاء غيره فمن اجتمع فيه هذه الخصال لما استحق مجانبة روايته فإن قال لمخالفته الأقران فيما روى في الأحايين يقال له وهل في الدنيا محدث ثقة لم يخالف الأقران في بعض ما روى فإن استحق إنسان مجانبة جميع ما روى بمخالفته الأقران في بعض ما يروي لاستحق[٢] كل محدث من الأئمة المرضيين أن يترك حديثه لمخالفتهم أقرانهم في بعض ما رووا.

فإن قال كان حماد يخطىء يقال له وفي الدنيا أحد بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرى عن الخطأ ولو جاز ترك حديث من أخطأ لجاز ترك حديث الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين لأنهم لم يكونوا بمعصومين.

فإن قال حماد قد كثر خطؤه له إن الكثرة اسم يشتمل على معان شتى ولا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلب صوابه فإذا فحش ذلك منه وغلب على صوابه استحق مجانبة روايته وأما من كثر

---

١ في نسخة دار الكتب "لأنا"، وكذلك في هامش الأصل.

٢ في نسخة دار الكتب "لمن" وهو خطأ.٤ في نسخة دار الكتب "لا يستحق" وهو خطأ.

خطؤه ولم يغلب على صوابه فهو مقبول الرواية فيما لم يخطىء فيه واستحق مجانبة ما أخطأ فيه فقط مثل شريك وهشيم وأبي بكر بن عياش وأضرابهم كانوا يخطئون فيكثرون فروى [١] عنهم واحتج بهم في كتابه وحماد واحد من هؤلاء.

فإن قال كان حماد يدلس يقال له فإن قتادة وأبا إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وابن جريج والأعمش والثوري وهشيما كانوا يدلسون واحتججت بروايتهم فإن أوجب تدليس حماد في روايته ترك حديثه أوجب تدليس هؤلاء الأئمة ترك حديثهم.

فإن قال يروي عن جماعة حديثا واحدا بلفظ واحد من غير أن يميز بين ألفاظهم يقال له كَانَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعون يؤدون الأخبار على المعاني بألفاظ متباينه وكذلك كان حماد يفعل كان يسمع الحديث عن أيوب وهشام وابن عون ويونس وخالد وقتادة عن ابن سيرين فيتحرى المعنى ويجمع في اللفظ فإن أوجب ذلك منه ترك حديثه أوجب ذلك ترك حديث سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وأمثالهم من التابعين لأنهم كانوا يفعلون ذلك بل الإنصاف في نقلة الأخبار استعمال الاعتبار٢[٢] فيما رووا.

وإني أمثل للاعتبار مثالا يستدرك به ما وراءه [٣] وكأنا جئنا إلى حماد بن سلمة فرأيناه روى خبرا عن أيُّوب عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ

---

١ لم يذكر ابن حبان فاعل"روى" و"احتج" والظاهر أنه يعرض بالبخاري - رحمه الله - لأنه أضرب عن رواية حماد فيما يحتج به.
قال الحافظ في "التهذيب" ١٣/٣، ١٤وقد عرض ابن حبان بالبخاري لمجانبته حديث حماد بن سلمة حيث يقول: لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به إلى الاحتجاج بفليح وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار.

٢ الاعتبار: هو هيئة التوصل إلى الشاهد والمتابع، وسبر طرق الحديث لمعرفتهما، وقد نقل ابن الصلاح في "مقدمته" مثال ابن حبان لتوضيحه وتجليته.

٣ في الأصل "ما رواه" وهو خطأ، وما أثبتناه من نسخة دار الكتب.

النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه والاعتبار بما روى غيره من أقرانه فيجب أن نبدأ فننظر هذا الخبر هل رواه أصحاب حماد عنه أو رجل واحد منهم وحده فإن وجد أصحابه قد رووه علم أن هذا قد حدث به حماد وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه ألزق ذلك بذلك الراوي دونه فمتى صح أنه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه يجب أن يتوقف فيه ولا يلزق به الوهن بل ينظر هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل يرجع إليه وإن لم يوجد ما وصفنا نظر حينئذ هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل وإن لم يوجد ما قلنا نظر هل روى أحد هَذَا الْخَبَرَ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم غير أبي هريرة فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل ومتى عدم ذلك والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة علم أن الخبر موضوع لا شك فيه وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه.

هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات وقد اعتبرنا حديث شيخ شيح على ما وصفنا من الاعتبار على سبيل الدين فمن صح عندنا منهم أنه عدل احتججنا به وقبلنا ما رواه وأدخلناه في كتابنا هذا ومن صح عندنا أنه غير عدل بالاعتبار الذي وصفناه لم نحتج به وأدخلناه في كتاب المجروحين من المحدثين بأحد أسباب الجرح لأن الجرح في المجروحين على عشرين نوعا ذكرناها بفصولها في أول كتاب المجروحين بما أرجو الغنية فيها لِلْمُتَأَمِّلِ إِذَا تَأَمَّلَهَا فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ تِكْرَارِهَا في هذا الكتاب.

فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد[١] لأنه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد[٢].

وأما قبول الرفع في الأخبار فإنا نقبل ذلك عن كل شيخ اجتمع فيه الخصال الخمس التي ذكرتها فإن أرسل عدل خبرا وأسنده عدل آخر قبلنا خبر من أسند لأنه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في الإتقان فإن أرسله عدلان وأسنده عدلان قبلت رواية العدلين اللذين أسنداه

---

١ هذه الدعوى من المؤلف لا تسلم له، فإن المتواتر من الحديث- وهو ما نقله رواة كثيرون لا يمكن تواطئهم على الكذب عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره- موجود في كتب الحديث المتداولة المقطوع بصحة نسبتها إلى مؤلفيها.
وأوضح مثال له حديث: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار" فقد رواه أكثر من خمسة وسبعين صحابياً.
وللحافظ السيوطي - رحمه الله - كتاب" الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة" جمع فيه ما رواه الصحابة عشرة فأكثر، مستوعباً فيه كل حديثاً بأسانيده وطرقه وألفاظه، ثم لخصه في جزء سماه "الأزهار المتناثرة" اقتصر فيه على ذكر الحديث وعدة من رواه من الصحابة وعزوه إلى كل من أخرجه من الأئمة المشهورين.
وقد زاد عددها على المائة، منها حديث الحوض، وحديث "المرء مع من أحب" وحديث "أنزل القرآن على سبعة أحرف" وحديث "كل مسكر حرام" وللمحدث محمد بن جعفر الكتاني "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" فيه ثلاث مئة حديث عدها من المتواتر.

٢ قال الحازمي في "شروط الأئمة الخمسة" ص "٤١" بعد أن أورد هذا النص بسنده عن ابن حبان: ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب. وقال الكوثري في تعليقه على "شروط الأئمة الخمسة" للحازمي ص"٤١": يوهم ظاهر كلام ابن حبان أنه ينفي وجود قسم العزيز من أقسام الحديث، ومن ثمة لم يقل الحازمي: إن ما ذكره هو الصواب. ويمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط، من غير زيادة ولا نقصان، والزيادة غير مضرة في العزيز، وأما رواية اثنين عن اثنين، فمما لا يكاد يوجد.

على الشرط الأول وهكذا الحكم فيه كثر العدد فيه أو قل فإن أرسله خمسة من العدول وأسنده عدلان نظرت حينئذ إلى من فوقه بالاعتبار وحكمت لمن يجب كأنا جئنا إلى خبر رواة نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم اتفق مالك وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عون وأيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ورفعوه وأرسله أيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وهؤلاء كلهم ثقات أو أسند[١] هذان وأرسل أولئك اعتبرت فوق نافع هل روى هذا الخبر عن ابن عمر أحد من الثقات غير نافع مرفوعا أو من فوقه على حسب ما وصفنا فإذا وجد قبلنا خبر من أتى بالزيادة في روايته على حسب ما وصفنا.

وفي الجملة يجب أن يعتبر العدالة في نقلة الأخبار فإذا صحت العدالة في واحد منهم قبل منه ما روى من المسند وإن أوقفه غيره والمرفوع وإن أرسله غيره من الثقات إذ العدالة لا توجب غيره فيكون الإرسال والرفع عن ثقتين مقبولين والمسند والموقوف عن عدلين يقبلان على الشرط الذي وصفناه[٢].

---

١ في نسخة دار الكتب: "وأسند" وهو خطأ.

٢ اختلف هل العلم إذا وصل الحديث ثقة وأرسله آخر: هل الحكم لمن وصل أو لمن أرسل، أو للأكثر، أو للأحفظ؟ على أربعة أقوال.

الأول: إن الحكم لمن وصل، وهذا هو المشهور، وهو الذي جرى عليه ابن حبان هنا وصححه الخطيب في "الكفاية" ٥٨١، والعراقي، وقال ابن الصلاح: وهو الصحيح في الفقه وأصوله، وحكى عن البخاري أنه قال: الزيادة من الثقة مقبولة.

الثاني: إن الحكم لمن أرسل، حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث.

الثالث: إن الحكم للأكثر، فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله، فالحكم للإرسال، والعكس.

الرابع: إن الحكم للأحفظ.

وقد تعقب القول الأول ابن دقيق العيد، فقال: من حكى من أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل، أو رافع وواقف،، ناقص وزائد، أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف

وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئا منها إلا عن من كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سننه أو غيّره عن معناه أم لا لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون والفقهاء الغالب عليهم حفظ

صواب ما نقول -وبهذا جزم الحافظ العلائي في "جامع التحصيل" فقال: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم، أنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديث وقول البخاري" الزيادة من الثقة مقبولة" إنما قاله حين سئل عن حديث "لا نكاح إلا بولي" وقد أرسله شعبة وسفيان - وهما جبلان في الحفظ، وأسنده إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي في آخرين، فقال البخاري: "الزيادة من الثقة مقبولة" وحكم لمن وصله.

فالبخاري - رحمه الله - لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم للاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول، منها أن يونس بن أبي إسحاق وابنه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، وقد وافقهم على ذلك أبو عوانة، وشريك النخعي، وزهير بن أمية، وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه، وسماعهم إياه من لفظه، وأما رواية من أرسله - وهما شعبة وسفيان - فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد ... ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد. هذا إذا قلنا: حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين مع أن الشافعي يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. فتبين أن ترجيح البخاري وصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما ظهر من قرائن الترجيح ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه للإرسال في مواضع أخرى، مثاله: ما رواه الثوري، عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أم سلمة قالت: إن النبي - ـ صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: "إن شئت سبعت لك" ورواه مالك عن عبيد الله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم سلمة ... قال البخاري في "تاريخه": الصواب قول مالك مع إرساله. فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له، وصوب الوصل هناك لقرينة ظهرت له، فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك. انظر "شرح الألفية" ١٦٥/١ وما بعدها للسخاوي، وشرح علل الترمذي ٤٢٦/١ وما بعدها. وبهذا تعلم خطأ من قوى القول الأول على إطلاقه ممن يتعاطى صناعة الحديث في عصرنا هذا، واتخذه قاعدة مطردة في كل حديث اختلف ثقتان في وصله وإرساله.

المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين فإذا رفع محدث خبرا وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه لأنه لا يعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع وإنما همته إحكام المتن فقط وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه هــذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ[1].

وأما المنتحلون المذاهب من الرواة مثل الإرجاء والترفض وما أشبههما فإنا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه ونكل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا فإن الداعي إلى مذهبه والذاب عنه حتى يصير إماما فيه وإن كان ثقة ثم روينا عنه جعلنا للأتباع لمذهبه طريقا وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم والاحتجاج بالرواة الثقات منهم على حسب ما وصفناه.

ولو عمدنا إلى ترك حديث الأعمش وأبي إسحاق وعبد الملك بن عمير وأضرابهم لما انتحلوا وإلى قتادة وسعيد بن أبي عروبة وابن أبي ذئب وأسنانهم لما تقلدوا إلى عمر بن درّ وإبراهيم التيمي ومسعر بن كدام وأقرانهم لما اختاروا فتركنا حديثهم لمذاهبهم لكان ذلك ذريعة إلى ترك

---

١ وهذا التقسيم مما انفرد به ابن حبان ولم يسبق إليه وقد جاء في "شرح النخبة" للمناوي ورقة ٢/٦٩ والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي ابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وابي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة. وانظر "شرح العلل" لابن رجب ٢/ ٧١٨،٧١٩.

السنن كلها حتى لا يحصل في أيدينا من السنن إلا الشيء اليسير وإذا استعملنا ما وصفنا أعنا على دحض السنن وطمسها بل الاحتياط في قبول رواياتهم الأصل الذي وصفناه دون رفض ما رووه جملة[١].

وأما المختلطون في أواخر أعمارهم مثل الجريري وسعيد بن أبي عروبة وأشباههما فإنا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتج بما رووا إلا أنا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ أن الواجب ترك خطئه إذا علم والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطىء فيه وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء.

وأما المدلسون الذين هم ثقات وعدول فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا مثل الثوري والأعمش وأبي إسحاق وأضرابهم من الأئمة المتقين[٢]وأهل الورع في الدين لأنا متى قبلنا خبر مدلس لم يبين

---

١ **العبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته، والثقة بدينه وخلقه، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه، وقد نقل السيوطي في "التدريب" ٣٢٥/١ عن الحافظ العراقي أنه اعترض على اشتراط "أن لا يكون داعية" بأن الشيخين احتجا بالدعاة مثل عمران بن حطان وغيره، ثم ذكر السيوطي أسماء من رمي ببدعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما، فبلغ عدد الموسومين بالإرجاء أربعة عشر، ومن رمي بالنصب سبعة، ومن رمي بالتشيع خمسة وعشرين، ومن رمي بالقدر ثلاثين، ومن رمي برأي جهم واحداً، ومن رمي برأي الحرورية - وهم الخوارج - اثنين، ومن رمي بالوقف واحداً، ومن رمي بالحرورية من الخوارج القعدية واحداً. فبلغ مجموعهم واحداً وثمانين رجلاً.**

٢ **في نسخة دار الكتب "المتقنين".**

السماع فيه وإن كان ثقة لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها لأنه لا يدري لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف يهي الخبر بذكره إذا عرف اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دلس قط إلا عن ثقة فإذا كان كذلك قبلت روايته وإن لم يبين السماع وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه والحكم في قبول روايته لهذه العلة وإن لم يبين السماع فيها كالحكم في رواية ابن عباس إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسمع منه.

وإنما قبلنا أخبار أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يبينوا السماع في كل ما رووا وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر ورواه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غير ذكر ذلك الذي سمعه منه لأنهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين كلهم أئمة سادة قادة عدول نزه الله عز وجل أَقْدَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يلزق بهم الوهن وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب"، أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف أو كان فيهم أحد غير مجروح ولا ضعيف إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف أو كان فيهم أحد غير عدل لاستثنى في قوله صلى الله عليه وسلم وقال ألا ليبلغ فلان وفلان منكم الغائب فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم دل ذلك على أنهم كلهم عدول وكفى بمن عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم شرفا.

فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر(١).

وإنا نملي بعد هذا التقسيم وذكر الأنواع وصف شرائط الكتاب قسما قسما ونوعا نوعا بما فيه من الحديث على الشرائط التي وصفناها في نقلها من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها إن قضى الله ذلك وشاءه وأتنكب عن ذكر المعاد فيه إلا في موضعين إما لزيادة لفظة لا أجد

---

١ التدليس قسمان: تدليس الإسناد وهو أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عن من عاصره ولم يلقه أنه سمع منه كأن يقول: عن فلان، أو قال فلان، أو نحو ذلك من الصيغ التي لا تقتضي السماع، والصحيح في حكم هذا القسم من التدليس ما ذهب إليه المؤلف وهو الذي اختاره علماء الحديث: إن ما رواه المدلس الثقة بلفظ محتمل ـ لم يصرح فيه بالسماع ـ لا يقبل، بل يكون منقطعاً، وما صرح فيه بالسماع يقبل.

والقسم الثاني من التدليس: تدليس الشيوخ: وهو أن يأتي باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور تعمية لأمره، وتوعيراً للوقوف على حاله. قال الحافظ ابن كثير: ويختلف ذلك باختلاف المقاصد، فتارة يكره كما إذا كان أصغر سناً منه، أو نازل الرواية، ونحو ذلك، وتارة يحرم كما إذا كان غير ثقة، فدلسه لئلا يعرف حاله أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسم وكبنيته.

قال الحاكم في "علوم الحديث" ص "١١١": أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس التدليس من مذهبهم، وكذلك أهل خراسان والجبال وإصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا يعلم أحد من أئمتهم دلس، وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة، فأما أهل بغداد، فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلا أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها.

وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١هـ رسالة التدليس والمدلسين طبعت في حلب، وكذلك الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ ألف رسالة طبعت في مصر، وللحافظ العلائي المتوفى سنة ٧٦١مبحث مطول في التدليس وأقسامه، والمدلسين وطبقاتهم في كتابه النفيس "جامع التحصيل" فانظره فيه من ص١١٠ إلى ص ١٤٢..

منها بدا أو للاستشهاد به على معنى في خبر ثان فأما في غير هاتين الحالتين فإني أتنكب ذكر المعاد في هذا الكتاب.

جعلنا الله ممن أسبل عليه جلابيب الستر في الدنيا واتصل ذلك بالعفو عن جناياته في العقبى إنه الفعال لما يريد.

انتهى كلام الشيخ رحمه الله في الخطبة.

ثم قال في آخر القسم الأول فَهَذَا آخِرُ جَوَامِعِ أَنْوَاعِ الْأَمْرِ عَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَاهَا بِفُصُولِهَا وَأَنْوَاعِ تَقَاسِيمِهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْأَوَامِرِ أَحَادِيثُ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ بِهَا أَشْبَهُ كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا فِي الْأَوَامِرِ لِلْبُغْيَةِ فِي الْقَصْدِ فِيهَا.

وَإِنَّمَا نُمْلِي بَعْدَ هَذَا القسم الثاني الذي هو النَّوَاهِي بِتَفْصِيلِهَا وَتَقْسِيمِهَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمْلَيْنَا الْأَوَامِرَ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ.

جَعَلَنَا اللَّهُ مِمَّنْ أَغْضَى فِي الْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ عَنْ أَهْوَاءِ الْمُتَكَلِّفِينَ وَلَمْ يُعَرِّجْ فِي النَّوَازِلِ عَلَى آرَاءِ الْمُقَلِّدِينَ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمَعْكُوسَةِ والآراء المنحوس إنه خير مسؤول.

وقال في آخر القسم الثاني فهذا آخر جوامع أنواع النَّوَاهِيَ عَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلناها بفصولها ليعرف تفصيل الخطاب مِنَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ وقد بقي من النواهي أحاديث كثيرة بددناها في سائر الأقسام كما بددنا في النواهي سواء على حسب مَا أَصَّلْنَا الْكِتَابَ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا نُمْلِي بَعْدَ هذا القسم الثالث من أقسام السنن الذي هو إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا احتيج إلى معرفتها بفصولها فصلا إن الله يسر ذلك وسهله.

جعلنا الله من المتبعين للسنن كيف ما دارت والمتباعدين عن الأهواء حيث ما مالت إنه خير مسؤول وأفضل مأمول.

وقال في آخر القسم الثالث فهذا آخر أنواع الأخبار عما احتيج إلى معرفتها من السنن قد أمليناها وقد بقي من هذا القسم أحاديث كثيرة بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا في هذا القسم للاستشهاد على الجمع بين خبرين متضادين في الظاهر والكشف عن معنى شيء تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ العلم فأحال السنة عن معناها التي أطلقها المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وإنا نملي بعد هذا القسم الرابع من أقسام السنن الذي هو الإباحات التي أبيح ارتكابها أن الله قضى بذلك وشاء.

جعلنا الله ممن آثر المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ أمته وانخضع لقبول ما ورد عليه من سنته بترك ما يشتمل عليه القلب من اللذات وتحتوي عليه النفس من الشهوات من المحدثات الفاضحة والمخترعات الداحضة إنه خير مسؤول.

وقال القسم الرابع فَهَذَا آخِرُ جَوَامِعِ الْإِبَاحَاتِ عَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَيْنَاهَا بِفُصُولِهَا وَقَدْ بَقِيَ من هَذَا الْقِسْمِ أَحَادِيثُ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى مَا أَصَّلْنَا الْكِتَابَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا نُمْلِي بَعْدَ هذا الْقِسْمَ الْخَامِسَ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ الَّتِي هي أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفُصُولِهَا وَأَنْوَاعِهَا إِنِ اللَّهُ قَضَى ذَلِكَ وَشَاءَهُ.

جَعَلَنَا اللَّهُ مِمَّنْ هدي لسبل الرشاد ووفق لسلوك السداد في جمع وتشمر فِي جَمْعِ السُّنَنِ وَالْأَخْبَارِ وَتَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الْآثَارِ وَآثَرَ مَا يُقَرِّبُ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وعلا من الأعمال على ما يباعد عنه في الأحوال إنه خير مسؤول.

ثم قال في آخر الكتاب فهذا آخر أنواع السنن قد فصلناها على حسب ما أصلنا الكتاب عليه من تقاسيمها وليس في الأنواع التي ذكرناها من أول الكتاب إلى لآخره نوع يستقصى لأنا لو ذكرنا كل نوع بما فيه من السنن لصار الكتاب أكثره معادا لأن كل نوع منها يدخل جوامعه في سائر الأنواع فاقتصرنا على ذكر الأنمى(١)من كل نوع لنستدرك به ما وراءه منها وكشفنا عما أشكل من ألفاظها وفصلنا عما يجب أن يوقف على معانيها على حسب ما سهل الله ويسره وله الحمد على ذلك.

وقد تركنا من الأخبار المروية أخبار كثيرة من أجل ناقليها وإن كانت تلك الأخبار مشاهير تداولها الناس فمن أحب الوقوف على السبب الذي من أجله تركتها نظر في كتاب المجروحين من المحدثين من كتبنا يجد فيه التفصيل لكل شيخ تركنا حديثه ما يشفي صدره وينفي الريب عن خلده إن وفقه الله جل وعلا لذلك وطلب سلوك الصواب فيه دون متابعة النفس لشهواتها ومساعدته إياها في لذاتها.

وقد احتججنا في كتابنا هذا بجماعة قد قدح فيهم بعض أئمتنا فمن أحب الوقوف على تفصيل أسمائهم فلينظر في الكتاب المختصر من تاريخ الثقات يجد فيه الأصول التي بنينا ذلك الكتاب عليها حتى لا يعرج على قدح قادح في محدث على الإطلاق من غير كشف عن حقيقته وقد تركنا من الأخبار المشاهير التي نقلها عدول ثقات لعلل تبين لنا منها الخفاء على عالم من الناس جوامعها.

---

١ معناها: الأرفع والأظهر في معناه وبابه، يقال: نمى الحديث ينمي، أي: ارتفع، ونميته: أي رفعته، ولا يقال إلا في رفع الحديث بالخبر، ويستعمل رباعيه "أنمى" في رفع الحديث بالشر على وجه الإشاعة والنميمة.

وإنما نملي بعد هذا علل الأخبار ونذكر كل مروي صح أو لم يصح بما فيه من العلل إن يسر الله ذلك وسهله.

جعلنا الله ممن سلك مسالك أولي النهى في أسباب الأعمال دون التعرج على الأوصاف والأقوال فارتقى على سلالم أهل الولايات بالطاعات والانقلاع عن المزجورات(١)حتى تفضل عليه بقبول ما يأتي من الحسنات والتجاوز عما يرتكب من الحوبات إنه خير مسئول وأفضل مأمول انتهى كلامه أولا وآخرا رحمه الله بمنه وكرمه.

---

١ **على هامش الأصل "المحظورات" نسخة.**

الفصل الثاني مقارنة رأي ابن حبان برأي أئمة الحديث

وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث،:ـــــــ

المبحث الأول: الحديث الصحيح والحسن في صحيح ابن حبان

المبحث الثاني: خبر الآحاد والعزيز والمتواتر عند ابن حبان

المبحث الثالث: المرفوع والموقوف عند ابن حبان

المبحث الرابع: زيادة الثقة عند ابن حبان

المبحث الأول: الحديث الصحيح والحسن في صحيح ابن حبان:ـــــ

١. الحديث الصحيح عند ابن حبان:ـــــ

من خلال النظر في شروط ابن حبان في الرواة تبين لي أنّ ابن حبان لم يخرج عما خطه الأئمة من تلك الشروط، وخصوصاً الجهابذة المتقدمين منهم، فشروط الصحيح كما بينت عنده هي موازية لما عند الجمهور من الشروط. وأهمها العدالة والضبط، وكذلك شروطه الأخرى هي مثل نظيراتها عند الجمهور وإن اختلفت العبارات، إلاّ أنّ المضمون واحد.

فابن حبان يرى في شروط القبول للراوي: أن يكون الراوي ثقة عدلاً ضابطاً والسند متصلاً، أي سماع الراوي ممن روى عنه إذا كان ذلك الراوي متهما بالتدليس، ويكون هذا الأمر في كلّ طبقة من طبقات الرواة، وأما الشذوذ والعلّة، لم يذكرهما لأنه لم يذكر شروط الحديث الصحيح بل شروط الراوي المقبول عنده، وإن لم يشترطها صراحة وينصّ عليها إلاّ أنّ مضمون عمله في الصحيح يدل على اشتراطهما ولا يمكن أن يغيّب عنه هذين الشرطين في صحيحه الذي هو أهم وأدق كتبه، وقد أكد علي ذلك في بعض الأمثلة من صحيحه، وهو وإن لم يخرج في تعريفه للحديث الصحيح عن رأي جمهور المتقدمين في ذلك، وإن لم ينص على ذلك صراحة لكن واقع صحيحه يدل على ذلك.

٢. الحديث الحسن عند ابن حبان:ـــــ

بالنسبة للحديث الحسن فإن ابن حبان متابع للأئمة المتقدمين في عدم تفريقه بين الحديث الصحيح والحسن، فهو يرى أنّ الحسن أعم من الصحيح لا باعتبار الاصطلاح، ولكن باعتبار العموم والخصوص، لذلك

اتهم ابن حبان اتهام نقيصة بأنّه ممن لا يرى التفريق بين الحديث الصحيح والحسن، وعدّ ذلك من باب خفة شرطه ونزول مرتبة صحيحه عن غيره من كتب الصحيح.

وممن يؤيد تلك النظرية محمد أبو صعيليك،[١] حيث نقل كلام ابن حجر وأيده قال ابن حجر:"... الأول: فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان في كتابيهما أن يخرجا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف- أي ابن الصلاح- لأنّهما ممن لا يريان التفرقة بين الصحيح والحسن، بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسيمه. وقد صرح ابن حبان بشرطه وحاصله: أن يكن راوي الحديث عدلاً، مشهوراً بالطلب، غير مدلس سمع ممن فوقه إلى أن ينتهي، فإن كان يروي من حفظه فليكن عالماً بما يحيل المعاني، فلم يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه المؤلف - يعني ابن الصلاح - في الصحيح من وجود الضبط ومن عدم الشذوذ والعلة. وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه فهو إن وجده كذلك أخرجه، وإلاّ فهو ماش على ما أصّل، لأنّ وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه".[٢]

ثم يتابع محمد أبو صعيليك نقله لكلام ابن حجر فيقول ابن حجر: "وسمى ابن خزيمة كتابه المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل، من غير قطع في السند، ولا جرح في النقلة ". وهذا الشرط مثل شرط ابن حبان سواء، لأنّ ابن حبان تابع لابن خزيمة، مغترفاً من بحره سائراً على منواله، ومما يعضد ما ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل

---

١ محمد عبد الله أبو صعيليك، ابن حبان فيلسوف الجرح والتعديل، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٥م.

٢ محمد أبو صعيليك، ابن حبان فيلسوف الجرح والتعديل، نقلا عن: كتاب ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص٢٤.

الطبقة الثانية الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات كابن إسحاق وأسامة بن زيد الليثي ومحمد بن عجلان ومحمد بن عمرو بن علقمة وغير هؤلاء. فإذا تقرر ذلك عرفت أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان، صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قادحة، وإما أن يكون مراد من يسميها صحيحة أنها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا، والله أعلم".[١]

ولا يعني قول ابن حجر إن ابن حبان لم يلتزم الصحيح يسلّم له به، فقد ذكرت أقوال نقاد الحديث التي تدل على خلاف ما قال به ابن حجر، وأيضاً لا يسلّم لمحمد أبي صعيليك فيما استدل به من كلام ابن حجر، في أنّ شرط ابن حبان، أخفّ من شرط الصحيح عند جمهور المحدثين، ثم أقول هل فعلا أن ابن حبان بسبب عدم تفريقه بين الحديث الصحيح والحسن قد خف ضبطه بهذا؟ كما قال ابن حجر، وأنه لم يزد في شروطه على أن يكون الراوي عدلا مشهورا بالطلب غير مدلس؟ لقد اثبتّ أنّ ابن حبان اشترط الشروط المتفق عليها عند جمهور المحدثين وأثبت ذلك من خلال تتبعي لكلامه في المقدمة ومن خلال مقارنتي بين كلامه وكلام الجمهور. والآن أنقل كلام ابن حجر وكلام غيره في أن ابن حبان كان متابعاً لغيره من الجهابذة المتقدمين في عدم التفريق بين الصحيح والحسن ولا يعني هذا منقصة في علمه أو في شروطه.

وفي توضيح ذلك يقول الدكتور حمزة المليباري: "إن تركيب الوصفين "حسن صحيح" لم يكن مشكلاً لغوياً ولا فنياً بذاته، وإنّما ظهر الإشكال فيه من جهة تفسيره بمنهج المتأخرين الذي يفصل كلاً منهما عن الآخر بحيث

---

١ **المرجع السابق، ص ٢٤.**

لا يصح اجتماعهما في حديث واحد، أما إذا نظرنا إليه من زاوية منهج المتقدمين الذي يوسع مدلوليهما، فلا مجال للإشكال. فالحسن في لغة النقاد أعم من الحسن في اصطلاح المتأخرين، فقد أطلقوا على الصحيح حسناً، وعلى كلّ مقبول لم يكن مردوداً حسناً أيضا، وذلك في مقابل المنكر، أو الباطل، أو الموضوع، وهذا أمر ظاهر جلي لكل من تتبع كلام النقاد ومواقع استعمالهم، كما نبه على ذلك الذهبي وابن حجر".[١]

ويؤيد هذا الرأي المليباري وقد قرره في كتبه العديدة حيث يقول: "وقد تتبعت كلام البخاري فوجدت فيه إطلاق الحسن على الصحيح، وعلى الضعيف الذي لم يكن مردوداً ولا منكراً، وعلى المتوسط بينهما، أي بين الحديث الصحيح والحديث الضعيف، لكن استخدام مصطلح الحسن في الحديث المقبول الذي لم يرتق إلى مستوى الصحيح، ولم ينزل إلى درك الواهي المردود أكثر مما سواه.[٢]

أقول: إذا كان البخاري يطلق الحسن على الصحيح، فإنّ ابن حبان إن أطلق ذلك لا يعاب عليه ولا على شرطه، خصوصاً في مسألة تعريف الحديث الصحيح، ولا يعتبر خالطاً بين النوعين كما يحلو للبعض أن يصفه، ويعتبر ذلك من الأمور التي تؤخذ عليه، وأن مرتبة صحيحه دون غيرها من كتب الصحيح، بسبب أنه يطلق الحسن على الصحيح، وقد ساق المليباري أمثلة للتدليل على هذا الأمر بلغت ستة أثبت من خلالها ما قررته من أن ابن حبان متابع لغيره في عدم تفريقه بين الصحيح والحسن، وأن هذا الأمر ليس منقصة في حد ذاته.

---

١ **محمد أبو صعيليك، ابن حبان فيلسوف الجرح والتعديل، ص ١٣.**

٢ **حمزة المليباري، علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين، نشرة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، ص١٤.**

المثال: يقول البخاري: "وحديث أنس في هذا الباب - أي في حد السكران - حسن "،[١] بينما قال فيه الترمذي: "حديث أنس حسن صحيح".[٢] وحديث أنس هذا متفق على صحته، فقد أخرجه البخاري ومسلم، من طريق شعبة وهشام عن قتادة عن أنس، والرواة عن شعبة وهشام كلهم ثقات أجلاء، بل هو أصح حديث عند مسلم إذ صدر به موضوع الباب.[٣]

ويقول المليباري بعد أن عرض الأمثلة: "فهذه بعض الأمثلة التي توضح أنّ مدلول الحسن عام عند المتقدمين، ويعني أن مدلول الصحيح لم يكن خاصاً بالحديث الذي تداوله الثقات، بل يطلق على الحديث الذي رواه الضعيف أيضاً إذا تأكد لديهم سلامته من الخطأ والوهم بل على كل حديث محفوظ سواء أكان محفوظاً عن راو أم عن الصحابي أم عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يتبين ذلك جلياً كونه صحيحاً دائماً إلاّ إذا كان محفوظاً عن

---

١ البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ج٦، ص٢٤٨٧، حديث:٦٣٩١.

٢ الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي،(الجامع الصحيح سنن الترمذي)، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب ما جاء في حد السكران، ج٤، ص ٤٨، حديث: ١٤٤٣. وانظر: الترمذي، العلل الكبير، ج٢، ص ٦٠٦- ٦٠٧.

٣ البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ج٦، ص٢٤٨٧، حديث:٦٣٩١. قال: حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (ح). حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس بن مالك: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين. وفي باب الضرب بالجريد والنعال، ج٦، ص٢٤٨٨، حديث: ٦٣٩٣: قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد عن أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث :أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه. ومسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث: ١٧٠٦.

النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن معناه ثبوت الرواية عن شخص، وقد يكون الشخص خاطئاً أو يكون ما رواه منقطعاً أو مدلساً أو مرسلاً وقد يكون صحيحاً أيضاً...".[١]

ثم يقول: "ولهذا فإنّ اتهام ابن حبان بعدم التفريق بين الصحيح والحسن ليس انتقاصا من علمه وقدره لأنّه متابع لرأي النقاد المتقدمين في ذلك، وإنّما ذلك بسبب عدم إدراكنا في هذه الأيام لمنهج المتقدمين وفصله عن المتأخرين، وعدم فهم البعض لاصطلاحات القوم والخلط بين المنهجين، في هذا الموضوع وفي غيره من الموضوعات التي لا بدّ من إعادة النظر فيها وفي فهمنا لها".[٢]

ويؤكد ابن حبان في صحيحه أنّه لا يقبل من الأحاديث إلاّ ما كان صحيحاً، فقد قال في الحديث الذي رواه عروة بن الزبير... الحديث: قال ابن حبان: "عائذاً بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا لأنا لا نستحلّ الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار وإن وافق مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلاّ على المنتزع من الآثار وإن خالف ذلك قول أئمتنا...". [٣]

وإن كنت أخالف ابن حبان ويخالفه غيري من الأئمة فيما ذهب إليه من عدم قبوله حديث مروان بن الحكم وكذا ذووه، اللهم إلاّ لسبب حديثي وجيه مقنع، ليس من باب الهوى والتشهي.

---

١ محمد أبو صعيليك، ابن حبان فيلسوف الجرح والتعديل، ص١٦.

٢ انظر بحث: عواد خلف، مناهج علوم الحديث نظرات ووقفات، جامعة عجمان، العين، ص١٤- ١٦.

٣ ابن حبان، الصحيح، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ج٣، ص٣٩٥، حديث ١١١٢.

المبحث الثاني: خبر الآحاد والعزيز والمتواتر عند ابن حبان:ـــــ

موضوع خبر الآحاد والحديث العزيز والمتواتر من الموضوعات التي خاض فيها العلماء كثيرا خصوصاً المتأخرين، كما كان لعلماء الأصول والفقهاء وأهل المنطق صولات وجولات فيها. أما المتقدمون فلم يفرقون بين حديث الآحاد والحديث المتواتر، لأنهم كانوا يرون أنّها جميعاً سنة توجب العمل.

يقول حمزة المليباري: "وطرح هذا الموضوع ضمن أنواع علوم الحديث لم يكن مألوفاً لدى نقاد الحديث، وإنما بدأ يظهر فيها منذ أن ألّف الخطيب البغدادي كتابه المشهور "الكفاية في علم الرواية "، حيث تطرق فيه إلى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد، مع بيان ما يفيد كل منهما من يقين وظن، وتبعه في ذلك اللاحقون، كما أنّ هذا الموضوع مما تداخلت فيه الآراء، واضطربوا في ذكر راجحها كلّ حسب توجهه الفكري".[١]

ثم يقول: "والمتتبع لكتب المتقدمين في علوم الحديث يرى أنهم لم يتطرقوا لإثارة هذه المسألة، من الزاوية التي يفكر فيها علماء الكلام، وهي التجويز العقلي المجرد، لكنهم عالجوا خبر الآحاد من زاوية وجوب العمل به، إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما نلمس ذلك جيداً في كتب الشافعي وغيره. هذا وقد عقد البخاري في صحيحه باباً مستقلاً تحت عنوان: "خبر الآحاد" لبيان وجوب العمل به، دون أن يتعرض لموضوع: هل ذلك يفيد العلم أو الظن؟".[٢]

---

١ **حمزة المليباري، علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين، ص٧٧.**

٢ **المرجع السابق، ص٧٧.**

ولهذا لن أخوض كثيراً في هذه المسألة، ولكن المهم هو إثبات رأي ابن حبان في خبر الآحاد والحديث العزيز والمتواتر، ومناقشته هل كان مصيباً في ما عرضه أم لا؟ وسيكون الحديث في هذا المبحث عن مسائل عدّة، أهمها:

١. منهج ابن حبان في تقسيم الأخبار:ـــــ

يقول ابن حبان: "فأما الأخبار فإنّها كلها أخبار آحاد؛ لأنّه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما استحال هذا وبطل ثبت أنّ الأخبار كلها أخبار آحاد، وأن من تنكّب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلاّ من رواية الآحاد".[١]

بداية لا بدّ من فهم كلام ابن حبان هذا فهماً دقيقاً بعيداً عن التسرع والمواقف المسبقة، بلّ لابدّ من معرفة ملابسات الموضوع، حتى لا نتهم ابن حبان في رأيه بخبر الآحاد، أو في منهجه في قبول الأخبار، ولا بد من فهم عباراته هنا، وهي أنّ الأخبار جميعها أخبار آحاد، فهل يقصد في إطلاقه هذا نفي الحديث المتواتر أو العزيز كما قال البعض عنه ذلك؟ أم أنّه يؤكد أن جميع الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم آحاد؟ أم أنه يقصد أن طريق وصولها لنا هي الآحاد، بعد أن تفرّق الصحابة في الأمصار ورووها أم قصد غير ذلك؟ هذا ما أحاول الإجابة عنه وتفسير كلامه على المعنى الذي أراده حسب عموم منهجه في القبول والرد، ومن ثم مناقشة

---

١ ابن حبان، الصحيح، ج١، ص١٥٦.

هذه الشبهة عنده في أنّه يرى أنّ الأحاديث كلها آحاد، فهو على رأي من قال ذلك ينكر الحديث المتواتر.

ولن أتطرق هنا إلى قضية اختلاف العلماء في خبر الآحاد وتعريفاته ومسائله المتفرعة لأنّ هذا ليس مقصود هذا المبحث، وإنما المراد هنا تفسير كلامه وتوجيهه على ما أراد، لا كما ظن البعض ومنهم محقق صحيحه الشيخ شعيب الأرنؤوط على ما فهمت من قوله في التعليق على قول ابن حبان في الحاشية.

فلقد أنكر الشيخ شعيب حفظه الله ما ذهب إليه ابن حبان حينما قال: إن الأخبار كلها آحاد، حيث قال: "هذه الدعوى من المؤلف لا تسلم له، فإنّ المتواتر من الحديث ـ وهو ما نقله رواة كثيرون لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثله من أول الإسناد إلى آخره ـ... ثم ذكر أدلة أخرى على أنّ الحديث المتواتر له أصل ووجود في كتب الحديث وغيرها من المصنفات، ثم أيد كلامه بقول الحازمي وغيره للتدليل على أنّ ابن حبان لم يوفق في دعواه بعدم وجود الحديث المتواتر، كما نقل شعيب كلام الكوثري ليؤيد ما ذهب إليه في ذلك، وسيأتي الرد على هذه الدعوى، وبيان أنّ ابن حبان لم يقصد ما ذهب إليه شعيب من نفيه للحديث المتواتر أو للحديث العزيز.

و الشيخ شعيب هو ليس أول من اعترض على ابن حبان في ما قاله، بل سبقه غيره إلى ذلك، وأفضل كلام وقفت عليه يردّ على هذه الدعوى هو قول صلاح هلل في الدفاع عن موقف ابن حبان وفي توضيح كلامه حيث

يقول: "فقد وقفت على كلام لبعض الفضلاء، فسّر فيه نص ابن حبان في كلامه على أخبار الآحاد بما لم يرده ابن حبان.."[١]

ثم يتابع كلامه فيقول: "ومراد ابن حبان من عبارته ظاهرٌ في الاحتجاج على الخصم بمثل هذا في إثبات خبر الواحد؛ يعني الذي لم يروه إلاّ واحد فقط، ثم ذكر ابن حبان بجلاء أن جميع الأحاديث أخبار آحاد، ولو في بعض طبقاته؛ لأنّه لا يوجد في الأحاديث ما يرويه اثنان عن اثنين حتى نهاية الإسناد، لكن لابد من الاعتماد على رواية واحد ولو في بعض الطبقات دون بعض. فإنكار خبر الواحد والحالة هذه إنكار لجميع السنة، ورَدٌّ لها كما ذكر ابن حبان، وهو حقٌّ، واستدلالٌ جميل جدًا على إثبات خبر الواحد وقبوله. وابن حبان نفى وجود الحديث من رواية عدلين على الدوام من أول الإسناد حتى آخره، فلا يصح إقحام الكلام على العزيز "رواية الاثنين" في تفسير كلام ابن حبان بعد ذلك؛ لأنه نفى وجود مثل هذه الرواية من أول الإسناد حتى آخره.[٢]

ثم قال: "وهذا مراد ابن حبان، وليس مراده الكلام عن العزيز والمشهور والمتواتر، وغير ذلك من أقسام الحديث المعروفة عند متأخري المصنفين، خاصة وأن متقدمي المصنفين لم تشتهر عندهم هذه التقسيمات. وعند محاكمة ابن حبان في كلامه هذا، أو تفسيره وشرحه معرفة مقصده من العزيز والمتواتر، فهل وُجِدَ ذلك في كلام ابن حبان أصلاً؟ لم أرَهُ ومن كان عنده علم فليفدني. فلا يصح والحالة هذه محاكمة الرجل وفهم كلامه

---

١ صلاح هلل، مناقشة صحة دعوى نفي ابن حبان للمتواتر، موقع ملتقى أهل الحديث، خزانة الكتب والأبحاث، تاريخ النشر، ١٣/ ٤/ ٢٠٠٤م، ص١. بتصرف واختصار.

٢ المرجع السابق، ص٢.

على ضوء قواعد ابن حجر وغيره في العزيز والمتواتر؛ لأنّ ابن حبان ما دار في رأسه هذا الأمر أصلاً".[١]

ثم أضاف قائلاً: "وهذا شبيه بكلام السيوطي على بعض الأحاديث حين قال: "وجدت له طرقاً ما رآها أحمد"، أو نحو هذه العبارة، فرد عليه غيره بقوله: "وما ذنب أحمد إن وُجِدَتْ هذه الطرق بعد زمانه؟! " يعني أنها مكذوبة بعد زمان أحمد، فابن حبان يتكلم عن قضية أخرى، وهي الرد على من لا يقبل خبر الآحاد، وذكر دليلاً في غاية الحسن؛ لأنّ الأحاديث يعز جدًا أن يرويها عدلان عن عدلين، وكلّ منهم عن عدلين آخرين وهكذا. وهذا يكاد يكون معدوماً، وهو الذي نفاه ابن حبان في كلامه. فلابدّ من قبول خبر الآحاد حينئذ وإلاّ أبطلت السنن، لأنّه ما من حديث إلاّ وهو من رواية الآحاد ولو في بعض طبقات الإسناد. فهذا هو الذي أفهمه من كلام ابن حبان، دون غيره، ولا أجد فيه غضاضة في التفسير، ولا لوم على الرجل فيما ذهب إليه... والكلام على ابن حبان وكلامه من منطلق الكلام على العزيز والمتواتر فيه نظر؛ لأنه ما قصد ذلك أصلاً، وما عرفه في الأساس، وإنما دار حديثه على خبر الواحد وقبوله وعدمه. وكلامه هذا مبنيٌّ على كلامه السابق عليه حين قال عن نَقَلَةِ الأخبار: "... فمن صح عندنا منهم أنّه عدلٌ احتججنا به وقبلْنَا ما رواه، وأدخلناه في كتابنا هذا...".[٢]

وختم كلامه قائلاً: "وحتى لا يعترض عليه أحدٌ فيقول: وهل إذا صح عندك يا ابن حبان عدالة رجل، فهل تحتج بخبره وإن لم يتابع؟ أليس هذا من باب خبر الواحد؟ قال الرجل ردًّا على ما قد يُعْتَرَض به عليه: " إن

---

١ انظر: صلاح هلل، مناقشة صحة دعوى نفي ابن حبان للمتواتر، ص٢، بتصرف واختصار.

٢ المرجع السابق، ، ص٣.

أخبار الآحاد معمول بها مقبولة بدليل...، وذكر ابن حبان دليله المذكور في كلامه، وحاصله أنّه لابدّ في كل حديث أن يرويه واحد ولو في بعض طبقات إسناده، فرد خبر الواحد ردٌّ للسنة والأحاديث". [١]

ومراد ابن حبان بقوله أن السنة النبوية قد انتشرت بين الناس كأخبار آحاد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من إرسال الرسل وتأمير الأمراء وإرسال الفقهاء إلى الأمصار، فكلهم آحاد ولم يسألهم أحد أننا لا نقبل قولكم حتى يتواتر، والأحاديث المتواترة لم تكن في بدايتها متواترة لأنّ الصحابة قد تفرقوا في الأمصار وكل منهم قد روى ما عرف، وتناقله الناس عنهم كأخبار آحاد، ولما جمعت السنة النبوية فيما بعد أي بعد قرنين ونيف بدأ الناس يعرفون أن هذا الحديث آحاد أو عزيز أو متواتر، فيعني ابن حبان إذن أن السنة النبوية في بداية انتشارها كانت آحادا قطعا، ومع ذلك كانت ملزمة للأمة بالعمل بها، دون أن يعرف الناس في القرون الثلاثة الفاضلة هذه التفرقة بين المتواتر والآحاد من وجوب العمل به وهذا هو مراد ابن حبان، وكلامه صحيح جدا من هذه الناحية، وليس فيه إنكار المتواتر، ولا العزيز فلم يقصد ذلك بتاتا كما ظن من جاء بعده دون تحرّ لمعرفة قصده من سياق كلامه الآنف الذكر". [٢]

أقول: هذا رد وجيه من الأستاذ صلاح هلل على من ادعى أنّ ابن حبان لا يعرف ولم يفرق بين خبر الآحاد وغيره، فقد أفادنا أنّه لم يكن في معرض التفصيل بين أنواع الأحاديث، وإنّما كان في معرض الدفاع عن السنة النبوية والردّ على من زعم ردّ السنة كالمعتزلة وأشباههم،

---

١ **المرجع السابق، ص٤، بتصرف**

٢ **صلاح هلل، مناقشة صحة دعوى نفي ابن حبان للمتواتر، ص٤، بتصرف.**

٢. لماذا أثار ابن حبان هذه القضية في مقدمة كتابه؟:ـــــ

إذا علمنا السبب وراء ذلك بان لنا الأمر بوضوح، وحاصل المسألة أن الناس تكلموا في شرط الصحيح، وخاضوا في شرط البخاري خاصة، وابن حبان له عناية خاصة بالبخاري، بل هو تابع ومختصر لكلامه في كثير من المواضع، خاصة في الكلام على الرواة، واختيار المذهب في قضايا الاصطلاح، فلمَّا تكلم الناس عن ذلك، وكان من بعض الأقوال: اشتراط رواية اثنين على الأقل للحديث، سواء في بعض الطبقات أو جميعها حسب المذاهب المذكورة في ذلك، وقد أشار إليها ابن حجر في أول كتابه "نزهة النظر"، وغيره من العلماء عند كلامهم على الآحاد والمتواتر وشروط الصحيح ونحو ذلك من المباحث، فلما تكلموا في ذلك تكلم ابن حبان أيضاً.

"ومسألة الاحتجاج بحديث الآحاد وعدمه كانت مشهورة قبل ابن حبان، وتكلم فيها البخاري الْمُعْتَنَى به من قِبَلِ ابن حبان خاصة، فلم يكن ابن حبان ليمر عليها مرور الكرام، خاصة وهو في موضع التقديم لكتابه الصحيح، فنَاسَبَ ذلك الكلام عن القضية. خاصة بعد كلامه عن الاعتبار، والاحتجاج بحديث الواحد متى صحت عدالته، فلابد حينئذ من الكلام على قضية خبر الواحد وقبوله. فهذا مراد ابن حبان، وهو ظاهرٌ لمن عرف ابن حبان وشخصيته الفيلسوفية أو الأدبية في عباراتها وحوارتها البديعة التي تُؤَدِّب المصطلحات، وتخفف من وَقْع العبارات العلمية، وهذا معروف عن ابن حبان".[١]

قلت: هذا كلام جيد في توجيه كلام ابن حبان والردّ على من ادعى أنه أنكر الحديث العزيز أو المتواتر، فحاصل كلامه هنا هو الرد على من نفى

---

١ المرجع السابق، ص٥.

حديث الآحاد وليس الكلام على تقسيمات الحديث إلى آحاد متواتر. وقصد ابن حبان هنا الطرق التي وصلت بها السنة من الصحابة ومن بعدهم، ولم يقصد أنها آحاد بعد الجمع والتبويب والترتيب. ولكن المسّلمُ به في هذه المسألة والله أعلم أنّ ابن حبان كان في معرض الردّ على المخالفين والرادّين للسنة، ولم يكن في معرض التقسيم والإيضاح لأنواع وتقسيمات الأحاديث.

٣. شبهة ردّ ابن حبان للحديث العزيز ومناقشة ذلك:ـــــ

ادعى البعض أنّه فهم من كلام ابن حبان في مقدمة صحيحه أنّه ينفي وجود الحديث العزيز، والذي هو رواية الاثنين عن الاثنين من أول السند إلى منتهاه، فإن كان هذا الذي قصدوه فهو الصحيح، ولا يمكن أن نجد رواية اثنين عن اثنين في جميع طرق السند، وهذا هو الصواب.

يقول حاتم بن عارف العوني: "تضمن كلام ابن حبان إثباتاً لنوع من الأحاديث، ونفياً لما سواه، فأثبت أن الأحاديث كلها خبر آحاد، ونفى ما يقابل خبر الآحاد من أن يكون له وجود في الأحاديث النبوية. ومعلوم أن خبر الآحاد يشمل: ما تفرد بروايته شخص واحد وهو "الغريب"، وما لم يروه أقل من اثنين عن اثنين، وما رواه أكثر من أثنين ما لم يبلغ حدّ التواتر، وهما "العزيز" و"المشهور". وعلى هذا فرواية الاثنين "العزيز" خبر آحاد قطعاً، ودائماً وأبداً. وإذا كان ابن حبان لا ينفي وجود خبر الآحاد، فمن ذلك رواية الاثنين، يجب أن يكون ابن حبان لا ينفي

وجودها كذلك. فابن حبان إذن يثبت وجود رواية الاثنين "العزيز"، بلا شك في ذلك.. "[١]

هذا كلام حاتم العوني في شرحه وتوضيحه لكلام ابن حبان السابق، فاستدل استدلالا جيدا على أنّ ابن حبان لا ينفي وجود حديث العزيز بل بتقريره أنّ جميع الأحاديث آحاد، وهذا يثبت الأنواع الأخرى كالعزيز والمشهور بجانب الغريب، وإن لم تكن معروفة عنده بهذا التقسيم. ولأنّه يقول بعد ذكره لأنواع الحديث... وعلى هذا فرواية الاثنين العزيز خبر آحاد قطعاً، فهذا يدل على أنّه أي ابن حبان يقول بالعزيز.

ومرادي في هذا المبحث إثبات أنّ ابن حبان لا ينكر العزيز، بل يقول به وإن لم يصرح في كلامه بذكره. وكذلك إثبات أنه مع قوله إنّ جميع الأحاديث آحاد لم يدر في خلده نفي غيرها. وقد ذكرت سابقاً دعوى اتهام ابن حبان بأنّه لا يرى إلاّ الآحاد من الحديث وينفي المتواتر وغيره، وأدلل هنا على نقض هذه الدعوى.

يقول حاتم العوني: "كيف ينفي ابن حبان "العزيز" وصحيحه مليء منه، والمتابعات التي يذكرها مما يبلغ رواية الاثنين والثلاثة فأكثر موجودة فيه، بل كيف يتصور صدور مثل هذا المعنى مما له أدنى اطلاع على كتب السنة، فضلاً عن حافظ من كبار نقاد السنة، وهل يستطيع أحد أن ينتقص الأئمة بأكثر من نسبة مثل هذا القول إليهم مما لا يقول به جاهل".[٢]

---

١ **حاتم بن عارف العوني، دفاع عن ابن حبان في دعوى نفيه وجود حديث عزيز، موقع ملتقى أهل الحديث، خزانة الكتب والأبحاث، تاريخ النشر، ربيع الثاني، ١٤٢٥هـ، ص٣- ٥، بتصرف.**

٢ **حاتم بن عارف العوني، دفاع عن ابن حبان في دعوى نفيه وجود حديث عزيز، ص٦.**

ثم يحاول حاتم العوني توجيه كلام ابن حبان توجيها آخر فقال: "وهناك فهم آخر لكلام ابن حبان السابق "وهو أنّ الأخبار كلها أخبار آحاد... وأن من اشترط لقبول أخبار الآحاد شروطاً غير شروط القبول عند أهل الحديث، مما يتعلق بعدد الرواة، كاشتراط أن يكون مخرج الرواية مخرج الشهادة على الشهادة إلى أن تبلغنا تلك الرواية؛ فهذا الشرط باطل، لأنه لا وجود لإسناد حديث تحققت فيه تلك الكيفية، وعليه فإن من اشترط ذلك الشرط لقبول أخبار الآحاد، فإنما مراده تعطيل السنن كلها، لأنه لا وجود لخبر تحقق فيه ذلك الشرط. هذا هو المعنى الثاني لكلام ابن حبان، وعلى هذا المعنى يكون مقصود ابن حبان الرد على بعض متأخري المعتزلة كأبي علي الجبائي (ت ٣٠٣هـ) الذي ذهب إلى أن خبر الواحد لا يقبل، بل لابد من العدد وأقله اثنان[١]، وجعل الرواية من باب الشهادة على الشهادة".[٢]

فبهذا يحمل قول ابن حبان بأنّ الأخبار كلها آحاد على أنّه يردّ بذلك على أهل الاعتزال وغيرهم من أهل البدع، وذلك لأنهم شبهوا رواية الحديث بالشهادة، أي أنّهم لا يقبلون الحديث إلاّ إذا رواه اثنان من الصحابة، ثم رواه اثنان عن كل واحد من هذين الصحابيين، وهكذا حتى ينتهي السند، ومقصدهم بذلك هدم السنن والقول ببطلانها؛ لأنّ ذلك غير موجود أصلا في نقل الحديث، وقياس النقلة في الرواية على الشهادة باطل لأنّ هناك فرقا

---

١ الجويني، عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق:عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، ج١، ص٣٩٣، مسألة: ٥٤٧.

٢ ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، دار النشر، جامعة محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ج١، ص٣١٨. وانظر كتاب: علي بن سعد الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، ج١، ص ٣٣٣- ٣٣٧.

كبيرا بين الشهادة والرواية عند جمهور المحدثين وغيرهم من أهل الشأن، والمعروف عند أبي حنيفة والشافعي أنهم قد خالفوا المعتزلة في موضوع الشهادة وعدد الشهادة.[١]

يقول ابن قدامة المقدسي: "وذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد إنما يقبل إذا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان، ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان، إلى أن يصير إلى زماننا إلى حدّ يتعذر معه إثبات حديث أصلاً، وقاسه على الشهادة ".[٢]

يقول حاتم العوني: "هذا هو مذهب الجبائي ومتأخري المعتزلة في قبول الآحاد، وهذا هو المذهب الذي رد عليه ابن حبان، ونفى وجود حديث تتحقق فيه شروط القبول بناءً عليه؛ وذلك كله في فهم أبي بكر الحازمي، في كتابه شروط الأئمة الخمسة".[٣]

حيث قال: "ولا أعلم أحداً من فرق الإسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد، سوى متأخري المعتزلة، فإنهم قاسوا الرواية على الشهادة، واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة، وما مغزى هؤلاء إلاّ تعطيل الأحكام، كما قال أبو حاتم ابن حبان". [٤]

---

١ السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج١٦، ص١٤٣.

٢ المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، الرياض: جامعة محمد بن سعود، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ، ج١، ص٣٨٢.

٣ حاتم العوني، دفاع عن ابن حبان في دعوى نفيه وجود العزيز، ص١٠

٤ الحازمي، محمد بن موسى، شروط الأئمة الخمسة، تحقيق: حسام الدين المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٤م، ص٦١.

ثم قال حاتم العوني: "فهذا هو فهم الحازمي إذن لكلام ابن حبان، فإذا به ليس فهماً قائماً على إرادة نفي وجود حديث عزيز، كما زعموا، فإذا رجعت إلى كلام ابن حبان، وجدته يحتمل في الصورة التي نفى وجود حديث عليها صورة هي عكس الصورة التي ذكرتها سابقاً، بناءً على قياس الرواية على الشهادة كما سبق. فقد قال ابن حبان: "لأنّه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر، من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم".[١]

هذا هو المعنى الذي يظهر من كلام ابن حبان أنّه ينفي وجود العزيز الذي تريده المعتزلة، والذي يقوم على رواية الاثنين عن الاثنين من أول السند إلى منتهاه في جميع الطبقات وبلا استثناء وهذا محاولة منهم لرد الحديث عقلاً ونقلاً. ولكن ابن حبان يقول ببعض صور العزيز التي قال بها المحدثون، وبهذا يتضح مقصود كلامه السابق، والله أعلم، ولكن بقيت مشكلة أخرى قد يفهما البعض من كلامه وهو أنّه وبناءً على كلامه السابق ينفي النوع الثالث من أنواع الحديث، وهو الحديث المتواتر.

٤. ابن حبان وقبول المتواتر::ـــ

لقد بينت في مقدمة هذا المبحث أنّ ابن حبان كغيره من المتقدمين لم يخض في هذا الموضوع أصلاً، وهو التفريق بين أحاديث الآحاد والأحاديث المتواترة، لأنّه كما هو منهج المتقدمين يرى أنّ الكلّ سنة توجب العلم والعمل، وإنّما ظهر التفريق بين هذه الأنواع بعد الخطيب البغدادي، وتبعه المتأخرون في ذلك.

---

١ حاتم العوني، دفاع عن ابن حبان في دعوى نفيه وجود العزيز، ص١١. بتصرف

وفي ضوء هذا لا بد من عرض رأي ابن حبان إن وجد في الحديث المتواتر، وفهم كلامه على ضوء ما عرض من قواعد في مقدمة صحيحه، ولكن من خلال تتبعي لمقدمة صحيح ابن حبان وحتى لصحيحه كاملا لم أجده تكلم ولو بشيء يسير عن هذا الموضوع، وحتى أثناء تعقيبه على الأحاديث لم يذكر هذه اللفظة في حدود علمي، ولذلك يبدو لي أنّه كان كما هو شأن المتقدمين من أشياخه لم يكن يفرق بين الأحاديث على هذا الأساس، بل على أساس القبول والردّ، ولأنّه لم يتداول عندهم بهذه الكيفية، والأمر الأهمّ عندهم هو التزام السنة فقط، ولهذا فإن دعوى أن ابن حبان ينفي وجود الحديث المتواتر دعوى تحتاج إلى دليل.

لقد أجاد حاتم العوني في دفاعه عن قول ابن حبان بأن الأحاديث كلها آحاد، حيث فسر وجهة نظره تفسيراً جيدا، ودحض القول المزعوم أن ابن حبان ينفي غير الآحاد، إلاّ أنّه أراد في نهاية كلامه عن هذه المشكلة أن يثبت أنّه ينفي وجود الحديث المتواتر من السنة، فيبدو أنّه من خلال إثباته وتبنيه لوجهة نظر ابن حبان في إثبات كلامه أراد بهذا تأييد مسألة أخرى خطيرة، ألا وهي إثبات أنّه ينفي وجود المتواتر من الأحاديث، وهذا اتهام خطير إذا كان يقصده الأستاذ حاتم؛ لأنّ نفي المتواتر من السنة أمر خطير، سواء ممن قاله، أو ممن ادعى على الآخرين قوله؛ لأنّ في نفيه أمراً عظيما تترتب عليه نتائج عظيمة؟.

يقول حاتم العوني: "ثم إنّ خبر الآحاد ليس يقابله إلاّ "المتواتر"، ولا شيء سواه. فمن أثبت وجود خبر الآحاد، قائلاً: "الأخبار كلها أخبار

آحاد... لعدم وجود السنن إلاّ من رواية الآحاد"، نافياً بذلك ما يقابل خبر الآحاد، فماذا نفى إذن، إن لم يكن ينفي وجود المتواتر .[١]

لكنّ حاتم العوني نفسه أثبت عكس كلامه هذا في مقدمة كلامه وشرحه لكلام ابن حبان السابق، واتهم أنّ من فهم من كلام ابن حبان أنّه ينفي وجود غير الآحاد فهو جاهل، ولكنه عاد هنا وذكر أنّ تخصيص ابن حبان بذكر الآحاد ينفي غيره. فلماذا أثبت العزيز ونفى المتواتر في فهمه ودفاعه عن ابن حبان؟!

ثم يتابع حاتم العوني كلامه موضحا ومؤيدا ما ذهب إليه من تأييده لتهمة أن ابن حبان ينفي وجود المتواتر: "فابن حبان بناءً على ما سبق لا يرى في الأحاديث النبوية خبراً متواتراً، فهو ينفي وجود مقابل الآحاد، لأن "الأخبار كلها أخبار آحاد " فالذي نفى ابن حبان وجوده هو المتواتر، وليس شيئاً سواه، وهذه النتيجة أيضاً مستفادة بيقين، والشك لا يرد اليقين، واليقين لا يعارضه يقين أبداً، فهذه النتيجة إذن شد عليها بيديك، ولا تتهاوى في يقينك بها أيضاً". [٢]

ثم قال: "وخلاصة ما سبق: أن ابن حبان يقول: إنّ الأحاديث النبوية كلها أخبار آحاد، ولا يوجد حديث اجتمعت فيه شروط المتواتر أبداً. ولذلك رأى ابن حبان أن من ترك الاحتجاج بخبر الآحاد، يعني مع الزعم بالاحتجاج بالمتواتر دون غيره، أنه في الحقيقة لا يحتج بشيء من السنن، لأنّ السنّة لم تأتنا إلاّ من رواية الآحاد... كذا يقول ابن حبان. هذا هو معنى

---

١ حاتم العوني، دفاع عن ابن حبان في نفيه وجود العزيز، ص٢-٣، بتصرف.

٢ المرجع السابق، ص ٢-٣، بتصرف.

كلام ابن حبان، ولا أحسب الأمر بعد هذا التفصيل في حاجة إلى مزيد تأكيد، أنّه هو معنى كلامه".[١]

أقول مناقشاً حاتم العوني: هل كان ابن حبان ممن يرى التفريق بين الأحاديث على أساس الآحاد والمتواتر؟ فإن كان هذا من منهجه ومنهج شيوخه فحق لك أن تلزمه بما ألزمته من نفيه للحديث المتواتر، وإن كان غير ذلك فإلزامك له متهاوٍ، لا دليل معك على ذلك، فيسقط ما ألزمته به.

ولهذا فابن حبان لم يكن يدور في خلده أن يقسم هذا التقسيم لأنه اشتهر بعده، ولم يدر في خلده نفي الحديث المتواتر عندما كتب عن الآحاد في مقدمته، فلماذا نلزمه بأمر لم يكن مشهورا عنده، ولا عند من هم في عصره من أئمة النقد؟ وشيوخه من المتقدمين لم يعرفوا هذا التقسيم للسنّة، بل كان مراده التطبيق لا التقسيم، ولا ننكر أنهم أئمة في الحديث، فقد كانوا يعرفون هذه الأنواع، ولكن المهم عندهم هو التطبيق لما ثبت من سنة النبي الكريم، لا تقسيم السنة إلى آحاد ومتواتر.

ثم أسأل الشيخ حاتم العوني، من أين جاء واستدل على كلامه الذي فهمه من قول ابن حبان؟ ولم أعلم أن أحداً قال به وإن قالوا فما الدليل على ذلك؟ وإن قال ابن حبان بنفي المتواتر فهو لا ينفي حديثا بعينه سواء أكان متواتر أم آحاداً أم غيره بل هو ينفي النوع لا الحديث بعينه، وليس معرض كلامه هنا عن تقسيم الأحاديث، بل كما قلت كلامه هنا للرد على المعتزلة كما قرر هو في بحثه. وأقول أيضاً بناء على فهمي لكلام ابن حبان الذي يقول فيه: لأنه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين...

---

١ حاتم العوني، دفاع عن ابن حبان في نفيه وجود العزيز، ص٤-٥، بتصرف.

قال السخاوي: "فإذا نفى ابن حبان ذلك فما يفهم من كلامه أنه ينفي الأقل أو الأكثر، هذا يحتاج إلى دليل ولا يقوم على الفلسفة العقلية لكلام ابن حبان.[١] وإن كان الحازمي وملاّ علي القاري في "شرح نخبة الفكر"، والمناوي في "اليواقيت والدرر"،[٢] وغيرهم قد وافقوا ابن حبان في نفي الحديث المتواتر كما قال حاتم العوني، إلاّ أنّه كما بينت سابقا لم يثبت أن ابن حبان ينفي وجود الحديث المتواتر، فإن وافقه غيره على ذلك فلا يعني أنه إن قال بذلك كان مصيبا، وإن لم يثبت عنه ذلك فما فائدة أن يؤيده هؤلاء العلماء؟.

ثم يقول السيوطي: "على أن شيخنا ـ الأثري ـ قد نازع ابن الصلاح فيما أشعر به كلامه من عزة وجود مثال للمتواتر، فضلا عن دعوى غيره العدم يعني كابن حبان والحازمي، وقرر أن ذلك من قائله نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال ومصنفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا...".[٣]

أقول: إنّ ابن حبان ومن قبله المتقدمين لم يصنفوا هذا التصنيف الذي شاع عند المتأخرين من المحدثين، وإن هذا التقسيم كان بعد ابن الصلاح ومن جاء بعده، وقد قال الأثري: إنّ ابن حبان والحازمي قد ادعيا عدم وجود هذا النوع عندهما، وقال: إنّ هذا الرأي منهم غير مقبول بسبب قلة اطلاعهما على كثرة الطرق وأحوال الرجال ومصنفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب، أو يحصل منهم اتفاقا... إلى آخر كلامه.

---

١ السخاوي، محمد بن عبد الرحيم السخاوي، ١٤٠٣هـ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ج٣، ص٤٢.

٢ تحرف فيه "ابن حبان" إلى "ابن الحاجب".

٣ السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث،ج٣، ص٤٢.

فابن حبان لا يُسلَّم بأنّه قليل الاطلاع على الرجال ومصنفاتهم، وهو صاحب سبر كبير لمعظم الرواة، فلا تكاد تجد كتاب حديث إلاّ ولابن حبان رأي في معظم رجاله، والأمثلة شاهدة في معظم كتب السنن وغيرها، وقد وضحت سابقاً أن ابن حبان كان له رأي في معظم رجال الحديث فيمن سبقه، ولا يخفى أنه اعتُمِد على رأيه في الرجال في غالب الكتب المصنفة، ولذا لا يسلم للأثري ما ذهب إليه في دعوى أن ابن حبان والحازمي قليل الخبرة بالرجال، ولا دليل عنده على أنّه ينكر الحديث المتواتر، ويردّ عليه بما رددت على غيره في هذا المقام، والله أعلم بالصواب.

المبحث الثالث: الحديث المرفوع والموقوف عند ابن حبان:ـــــ

١. رأي ابن حبان في الحديث الموقوف والمرفوع :ـــــ

يقول ابن حبان: "وأما قبول الرفع في الأخبار، فإنّا نقبل ذلك عن كل شيخ اجتمع فيه الخصال الخمس التي ذكرتها، فإن أرسل عدل خبرا وأسنده عدل آخر قبلنا خبر من أسند، لأنّه أتى بزيادة حفظها ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في الإتقان، فإن أرسله عدلان وأسنده عدلان قبلت رواية العدلين اللذين أسنداه على الشرط الأول، وهكذا الحكم فيه، كثر العدد فيه أو قل، فإن أرسله خمسة من العدول وأسنده عدلان نظرت حينئذ إلى من فوقه بالاعتبار وحكمت لمن يجب. كأنا جئنا إلى خبر رواه نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اتفق مالك وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عون وأيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ورفعوه، وأرسله أيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وهؤلاء كلهم ثقات أو أسند هذان وأرسل أولئك اعتبرت فوق نافع، هل روى هذا الخبر عن ابن عمر أحد من الثقات غير نافع مرفوعا أو من فوقه على حسب ما وصفنا؟ فإذا وجد قبلنا خبر من أتى بالزيادة في روايته على حسب ما وصفنا ".[١]

يعرض رأيه في موضوع الرفع والوقف، فهو يقبل الرفع في الأخبار عن كل شيخ اجتمعت فيه الخصال والشروط الخمس التي ذكرها في مقدمة صحيحه ويقدمه على من أرسله.

والسبب عنده هو أن المُسنِد أو الرافع قد جاء بزيادة لم يعلمها غيره إلاّ إذا كان عدد المرسلين أكثر من عدد المسندين فهنا يستخدم منهج الاعتبار، فيقول: إذا زاد عدد المرسلين على المسندين فإنه يتوقف لاستيضاح الأمر

---

١ ابن حبان، الصحيح، ج١، ص ١٥٧.

ولمعرفة القرائن ولذا يقول: "فإن أرسله خمسة من العدول وأسنده عدلان، نظرت حينئذ إلى من فوقه بالاعتبار، وحكمت لمن يجب أي يرجح بالقرائن والدلائل"، ثم وضحه بمثال.

ويتابع ابن حبان كلامه عن الموضوع فيقول:"وفي الجملة يجب أن يعتبر العدالة في نقلة الأخبار، فإذا صحت العدالة في واحد منهم قبل منه ما روى من المسند وإن أوقفه غيره، والمرفوع وإن أرسله غيره من الثقات، إذ العدالة لا توجب غيره، فيكون الإرسال والرفع عن ثقتين مقبولين، والمسند والموقوف عن عدلين يقبلان على الشرط الذي وصفناه ".[١]

يوضح ابن حبان هنا أنّ الغالب في الرواية أن يعتبر شرط العدالة في نقلة الأخبار، وهذا شرط مهم للترجيح بين الرواة، سواء الواقف منهم أو المسند، فإذا صحت العدالة في فريق منهم ـ دون النظر للعدد ـ قبل منه ما أسنده ويرجح على رواية غيره.

وكذلك في حالة الرفع والإسناد فإنّ المقدم والمرجح هو رواية الثقة العدل إذا رفع وإن أرسله غيره من الثقات، حيث يقول: إذ العدالة لا توجب غيره، ويعني أنّ العدالة توجب قبول الرفع، لا الإرسال والوقف. ثم يضيف ابن حبان: وكذلك يكون المسند والموقوف عن عدلين يقبلان على الشرط الذي وصفناه، أي على شروطه الخمسة التي ذكرها آنفاً، وعلى تفصيله إن تعارض الإرسال والوقف مع الإسناد والرفع.

وأنهي كلامه عن الحديث المرسل والمرفوع والمسند والموقوف وقد تبينت من خلال كلامه أنّه يأخذ بالرفع والإسناد، ولذلك فهو يرجح زيادة الرافع على المرسل، فإذا تساوى عددهما أو زاد عدد المسندين من

---

١ المرجع السابق، ج١، ص ١٥٧.

الواقفين، أو عدد الرافعين من المرسلين. أما ذا زاد عدد الواقفين والمرسلين على المسندين والرافعين فهنا يجري عملية الاعتبار.

وزيادة في التوضيح لرأي ابن حبان في الحديث المرفوع والموقوف أذكر مثالا لتوضيح بعض الأمور التي تبين أن ابن حبان كان يخرج من الأحاديث المرفوع ويشير إلى الموقوف:

المثال: قال المصنف: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان، أن محمد بن أبي صالح، أخبره عن أبيه أنّه سمع عائشة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة وعفا عن المؤذنين ". قال أبو حاتم: "سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه. وسمعه من أبي هريرة مرفوعا، فمرة حدّث به عن عائشة، وأخرى عن أبي هريرة وتارة وقفه عليه ولم يرفعه وأما الأعمش فإنه سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا وسمعه من أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا، وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش لأنّ الأعمش سمعه من سهيل لا أن سهيلا سمعه من الأعمش ".[1] ثم ذكر رواية سهيل عن أبي هريرة مرفوعا. ولم يذكر رواية الأعمش الموقوفة.

٢. منهج الأئمة في الرفع والإسناد والإرسال والوقف:ـــــــ

تعريف المرفوع والموقوف باختصار حتى يتم الأمر، ومن أراد المزيد في هذا الموضوع فليرجع إلى كتب علوم الحديث.

---

١ ابن حبان، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الأذان، ج٤، ص٥٥٩ ، حديث: ١٦٧١.

تعريف الموقوف: هُو ما يروى عن الصَّحابة من أقوالهم، أو أفعالهم ونحوها فيوقف عَلَيهم، وَلاَ يتجاوز بـــه إلى رسُوْل الله صلى الله عليه وسلم .[١] والذي عبر عنه ابن حبان بالمرسل.

تعريف المَرفُوع: هُوَ مَا أضيف إلى رَسُوْل الله صلى الله عليه وسلم خاصَّة من قول أو فعل أو تقرير.[٢]

قال الدكتور ماهر ياسين الفحل: "والاختلاف في بَعْض الأحاديث رفعاً ووقفاً أمر طبيعي، وجد في كثيرٍ من الأحاديث، والحدِيث الواحد الَّذي يختلف به هكذا محل نظر عنْدَ المُحدِّثِيْن، وهُو أن المُحدِّثِين إذا وجدوا حديثاً روي مرفوعاً إلى النَّبي صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ نجد الحَدِيْث عينه قد روي عن الصَّحابي نفسه موقوفاً عَليه، فهنا يقف النقاد إزاء ذلك؛ لاحتمال كون المَرفُوع خطأً من بَعض الرواة والصَّوَاب الوقف، أو لاحتمال كون الوقف خطأ والصَّوَاب الرفع؛ إذ إن الرفع علّة للموقوف، والوقف علة للمرفوع. فإذا حصل مِثْل هَذا في حَدِيث ما، فإنه يَكُون محل نظر وخلاف

---

١ **الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحدِيث، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م، ص ١٩، وص٤١ـ٤٢، وص١١. وانظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٢١. وابن عبد البر، التمهيد، ج١، ص٢٥. وابن جماعة، المنهل الروي، ص٤٠. والعراقي، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، وزميله، ٢٠٠١م، ج١، ص١٢٣، وج١، ص ١٨٤، والسخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ج١، ص٩٠- ٩٢.**

٢ **الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٢١، وص٨٥. وابن عبد البر، التمهيد، ج١، ص٢٥، والحاكم، معرفة أنواع علم الحديث، ص ١١٧، وابن جماعة ، المنهل الروي، ص٤٠. والسيوطي، تدريب الراوي، ج١، ص١٨٣-١٩٠، والسخاوي، فتح المغيث شرح الفية الحديث، ج١، ص٨٦- ٨٨.**

عِنْدَ العُلَمَاء، وخلاصة أقوالهم فيمَا يأتي وخصوصاً إذا كان السند صحيحاً وخالياً من بقية العلل التي تقدح بأحدها":[١]

فإن كان السند صحيحاً في كل من المرفوع والموقوف، وكل منهما قد استوفى شروط الصحة فلا بدّ من أن نرجح أحدهما على الأخر كما هو منهج ابن حبان، حيث كان يرجح المرفوع على الموقوف غالبا حسب ما فهمت من كلامه السابق، أما غيره من المحدثين فكان لهم عدّة آراء أوضحها الآن:

<u>الأول: يُحكم للحديث بالرفع</u>

لأن راويه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيا فالمثبت مقدم على النافي؛ لأنه علم ماخفي، وقد عدوا ذلك أيضا من قبيل زيادة الثقة، وهو قول كثير من المحدثين، وهو قول أكثر أهل الفقه والأصول.[٢]

يقول النووي: "زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول، وقيل: لا تقبل، وقيل: تقبل ممن رواه ناقصا ولا تقبل إن زادها هو، وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه، وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا، أو وصله هو أو رفعه في وقت، وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب

---

١ ماهر ياسين الفحل، بحث تعارض الوقف والرفع، موقع أهل الحديث، خزانة الكتب والأبحاث، تاريخ النشر: ١٥/ ٤/ ٢٠٠٣، ص٢.

٢ ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، "علوم الحديث"،تحقيق: نور الدين عتر، بيروت: دار الفكر المعاصر: ١٩٧٧م، ص٣٧- ٣٨.

الأصول وصححه الخطيب البغدادي، أنّ الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لأنّه زيادة ثقة وهي مقبولة. وقيل: الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو قول المحدثين. وقيل: الحكم للأكثر. وقيل: للأحفظ ".[١] النووي يوافق ابن حبان فيما ذهب إليه من اختياره لترجيح الرفع على الوقف.

ويقول العراقي: "الصَّحِيح الّذي عَلَيه الجُمهور أنّ الرَّاوي إذا روى الحدِيث مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للرفع، لأنّ معه في حالة الرفع زيادة، هذا هو المرجح عند أهل الحدِيث ".[٢]

وكذلك يقول العراقي: "إذا اختلف الثقات في حديث، فرواه بعضهم متصلا، ورواه بعضهم مرسلا، فاختلف أهل الحديث الحكم لمن وصل، أو لمن أرسل، أو للأكثر، أو للأحفظ، على أربعة أقوال: أولها: أنّ الحكم لمن وصل، وهو الأظهر كما صححه الخطيب، وقال ابن الصلاح: إنّه الصحيح في الفقه وأصوله، ونسب ابن الصلاح للنُّظار أن صححوه، والنظار هم أهل الفقه والأصول". [٣]

لذلك فإنّي أرى من خلال رأي العراقي هنا أنّه نقل قول الجمهور من المحدثين وأهل الفقه والأصول أنّ الرواية الأرجح هي للرافع والواصل والمسند، والسبب أنّ الرافع معه زيادة علم، وقد قاسه أيضا على زيادة

---

١ **النووي، يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ، ج١، ص٣٢.**

٢ **السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، طبعة عبد الرحمن محمد عثمان، ج١، ص١٦٨.**

٣ **العراقي، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، شرح ألفية العراقي المسماة: (التبصرة والتذكرة)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل وزميله، العراق، الأنبار، ٢٠٠١م، موقع أهل الحديث، (http//: www،ahlalhdeeth، com)، ج١، ص٨٦- ٨٧.**

الثقة، واستدل العراقي بقول الخطيب في ترجيح ما رجحه من تقديم رواية الرافع والواصل والمسند على غيرها، وكذلك نسب هذا القول إلى ابن الصلاح بأنه نسبه إلى النظار، وهذا ما رجحه ابن حبان من قبول الرفع غالباً على الوقف، وقبول الإسناد على الإرسال، وكلامه واضح في هذه المسألة.

لا أطيل بذكر جميع الآراء والاختلافات بين العلماء ومن أراد المزيد فليراجع كتب علوم الحديث.[١]

وقد رجح النَّوويّ من هذه الأقوال القول الأول، ومشى عليه في تصانيفه، وأكثر من القوْل به، وهذا يتوافق كما قلت مع منهج وقول ابن حبان في ترجيح الرفع على الوقف مهما كان السبب وعلى إطلاقه، فمنهجه لا يخرج عنه منهج الجمهور والعمل كما عندهم والله أعلم.

يقول ماهر ياسين الفحل بعد عرضه لهذه الآراء: " والذي ظهر لي – من صنيع جهابذة المحدثين ونقادهم –: أنّهم لا يحكمون علَى الحدِيث الّذي اختلف فيه عَلَى هذا النحو أول وهلة، بَلْ يوازنون ويقارنون، ثُمَّ يحكمون عَلَى الحَدِيْث بما يليق بهِ، فقدْ يرجحون الرِّوَايَة المرفوعة، وَقدْ يرجحون الرِّوَايَة الموقوفة، عَلَى حسب المرجحات والقرائن المحيطة بالروايات؛ فعلى هَذا فإن حكم المُحَدِّثِيْنَ في مِثْل هَذا لا يندرج تَحْتَ قاعدة كلية مطردة تقع تحتها جَمِيْع الأحاديث، لِذلِكَ فإن مَا أطلق النَّوَويّ ترجيحه يمكن أن يَكُون مقيداً عَلَى النحو الآتي: الحكم للرفع ـ لأن راويه مثبت وغيره ساكت،

---

١ انظر: السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث،ج١، ص١٩٥، ج١، ص١٩٤. والسخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، طبعة عبد الرحمن محمد، ج١، ص١٦٨. والعراقي، شرح التبصرة والتذكرة، ج١، ص١٧٩، ج١، ص٢٣٣.

وَلَوْ كَانَ نافياً فالمثبت مقدم عَلَى النافي؛ لأَنَّهُ علم مَا خفي ـ إلا إذَا قام لدى الناقد دليل أو ظهرت قرائن يترجح معها الوقف".[١]

أقول: إنّ هذا الرأي من ماهر ياسين هو الصواب والفصل في هذه المسالة لذلك أميل إليه وأرجحه بناء على ما فهمته من أقوال العلماء المتقدمين واللاحقين، والسبب في ترجيحي لقول ماهر ياسين أنّه جمع بين الأقوال السابقة ووازن بينها، والعمل في كتب الحديث جار على هذا والله أعلم.

١ ماهر ياسين الفحل، تعارض الوقف والرفع، ص٣-٤.

المبحث الرابع: زيادة الثقة عند ابن حبان:ـــــــ

١. رأي ابن حبان في زيادة الثقة

سماها ابن حبان زيادة الألفاظ في الروايات حيث يقول: "وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإنّا لا نقبل شيئاً منها، إلاّ عمّن كان الغالب عليه الفقه حتى يُعلم أنّه كان يروي الشيء ويعلَمه، حتى لا يشك فيه أنّه أزاله عن سَنَنه، أو غيّره عن معناه أم لا".[١]

قلت: ابن حبان يبين ويعني أنه لا يقبل زيادة في ألفاظ الحديث من الراوي إلاّ إذا كان راوي هذه الزيادة فقيهاً، ويعني بذلك أنّه يقبلها من المحدث الفقيه، ولا يقبلها من المحدث غير الفقيه. وذلك خشية أن يكون قد أخطأ في روايتها فخالف غيره فتكون وهماً منه، وقد بين أنّه لا تجوز رواية الحديث بالمعنى إلا لفقيه حتى لا يغير كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحلّ إلى الحرمة أو العكس. وإذا لم يخالف غيره فقوله مقبول مطلقاً، بالرغم أن المحدثين قد اختلفوا في قبول زيادة الثقة على أقوال كثيرة.[٢]

ثم بعد ذلك يسوق ابن حبان حججه، فيقول في سبب اشتراطه الفقه مع الحديث فيمن تقبل زيادته: " لأنّ أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأدائها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين ".[٣]

---

١ ابن حبان، الصحيح، ج١، ص ١٥٩.

٢ انظر بتوسع: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٤٢٤-٤٢٥، والأبناسي، الشذا الفياح في علوم ابن الصلاح، ج١، ص ١٩٤.

٣ ابن حبان، الصحيح، ج١، ص١٥٩.

نعم هذا هو حال بعض المحدثين وبعض الفقهاء عند الرواية وإن لم يكن الغالب هكذا، فبعض المحدثين ممن ليس عندهم بضاعة في الفقه لا يراعون كثيراً ألفاظ الأحاديث لأنهم مشغولون بنقل الأسانيد وحفظها، وكذلك حفظ الأسماء وضبطها، فقد ينسون المتون والاهتمام بها خصوصاً إذا رووا حديثاً فيه لفظة مزادة.

وكذلك حال بعض الفقهاء إذا رووا فإنهم لا يهتمون كثيراً بالأسانيد لأنّ همهم نقل المتون، فابن حبان يبين رأيه في ذلك فيقول: إنّ الفقيه إذا روى زيادة لفظة في الحديث فإنّه لا يدقق فيها كثيراً، لأنّه مشغول بنقل المتون فقط فقد تكون هذه الزيادة عن ضعيف، أو يكون راويها مخالفاً لما رواه الثقات، أو يكون صاحبها تفرد فيها، وخالف الثقات فكيف يقبلها ابن حبان؟.

ويستمر ابن حبان في شرح وجهة نظره في قبوله لزيادة الثقة، أو لقبوله الزيادات في الألفاظ فيقول: "فإذا رفع محدّث خبراً، وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلاّ من كتابه؛ لأنّه لا يعلم المسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنّما همته أحكام المتن فقط "[١]

يقبل ابن حبان زيادة الفقيه إذا روى من كتابه؛ لأنه بالكتاب يضبط الرواية أكثر، فيضبط ألفاظ المتون ويضبط أسماء المسندين من الرواة وغير ذلك.

هذه هي وجهة نظر ابن حبان في قبوله زيادات الألفاظ في الروايات، وإن لم يقل بها غيره من المحدثين أو جمهورهم، وخصوصاً بهذا التنصيص الدقيق منه، وحتى الفقهاء لم يشترطوا هذه الشروط في أن

---

١ ابن حبان، الصحيح، ج١، ص١٥٩.

يكون المحدّث فقيها، أو الفقيه محدثاً حتى يقبلوا منه الزيادة، فابن حبان يعمل بهذه الشروط إذا حصل تعارض بين الفقيه إذا روى حديثا، ولم يكن عنده خبرة بالأسانيد، وبين غيره ممن صناعته الحديث، أو بين محدث غير فقيه، ومحدث فقيه فيرجّح رواية المحدث الفقيه على غيره عند التعارض.

٢. رأي الجمهور في زيادة الثقة

سأناقش وجهة نظر غير ابن حبان في قبولهم لزيادات الألفاظ أو زيادات الثقة، ثم أقارن بين رأي ابن حبان ورأي غيره في هذه المسالة، يقول ابن كثير: "... إذا تفرَد اَلراوي بزيادَة فِي اَلحدِيث عَن بَقِية اَلرواة عن شيخ لهم، وهذا اَلذي يعبر عنه بزيادَة اَلثِّقَةِ، فهَل هِي مقْبُولَة أم لا؟ فِيه خلاف مشهور فحكَى اَلخَطيب عَن أكثَر اَلْفُقَهاءِ قبُولها، وردَّها أكثَر اَلمحدّثين. ومِن اَلنّاس مَن قال: إن اتَّحد مجلس السِّماع لم تُقْبل، وإن تعدّد قُبلت ".[١]

ويقول ابن حجر: "والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة".[٢]

ويذكر كذلك ابن حجر مخالفته لابن حبان وغيره من علماء الفقه والأصول في إطلاقهم قبول الزيادة مطلقاً.

---

١ ابن كثير، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، النوع السابع عشر، ص ٢٥.

٢ ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضح نخبة الفكر، مطبعة المصباح، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ، ص٦٧.

فيقول: "قوله: "ص" ـ ابن الصلاح ـ وقد رأيت تقسيم الزيادات إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما يقع منافياً لما رواه الثقات وهذا حكمه الرد يعني لأنه يصير شاذاً.والثاني: أن لا يكون منافاة، فحكمه القبول، لأنّه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته، لأنّ الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى، ولأنّ مجرد سكوته عنها لا يدل على أنّ راويها وهم فيها. والثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث".[١]

ثم قال ابن حجر معقبا على كلام ابن الصلاح: " لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء. والذي جرى على قواعد المحدثين أنّهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن. على أنّ القسم الأول الذي حكم عليه المصنف بالرد مطلقاً، قد نوزع فيه، وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء كثر الساكتون أو تساووا، وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا محي الدين النووي في مصنفاته".[٢]

ثم يقول ابن حجر: "وفيه نظر كبير؛ لأنّه لا يرد عليهم الحديث الذي يتحد، فيرويه جماعة من الحفّاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشتمل على زيادة تخالف ما رووه، إمّا في المتن وإمّا في الإسناد، فكيف تقبل زيادته، وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه

---

١ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢٠٠٤م، نشر: ملتقى أهل الحديث، www،ahlalhdeeth، com)، ج٢، ص١٥٩، بتصرف.

٢ المرجع السابق، ج٢، ١٥٩، بتصرف.

ويعتني بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال: إنّه لو رواها لسمعها منه حفّاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها، ولمَا تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظنّ في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة".[١]

وقد نص الشافعي في "الأم" على نحو هذا فقال: في زيادة مالك ومن تابعه في حديث: " فقد عتق منه ما عتق ": إنّما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأنْ يأتي بشيء يشركه فيه مَن لم يحفظه عنه، وهم عدد وهو منفرد...".[٢]

أقول: في مناقشة رد ابن حجر على ابن الصلاح في رده النوع الأول مطلقاً إنّ ابن حبان يقول به ويأخذ به، إنّ ابن حبان كما عرضت منهجه لا يأخذ بزيادات الألفاظ، إلاّ إذا كان الزائد لها عالماً بالحديث أولاً وعنده خبرة بالفقه ثانياً، فإذا تعارضت روايته مع غيره فابن حبان يقدّم روايته على الشروط التي ذكرتها، أو كما وضحت منهجه سابقاً هذا هو رأي ابن حبان في زيادة الثقة وليس كما قال ابن حجر.

يقول حمزة المليباري: "إنّ الزيادة في حديث ما – قوانين مطردة – أشبه بالمسائل الفقهية البحتة، بينما ليس لأهل الحديث فيها حكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع القرائن، في كل حديث حديث". [٣]

أقول: هذا هو الأفضل والأحسن في قبول الزيادات في الروايات كما هو منهج جهابذة الحديث، ولا أريد الإطالة في هذا الموضوع، فإن كان ابن

---

١ **المرجع السابق، ج٢، ص١٥٩، بتصرف.**

٢ **انظر: الشافعي، محمد بن أدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٣م، ج٧، ص ٩٥.**

٣ **حمزة المليباري، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ، ص ١٣٨.**

حبان اشترط شروطاً في قبول زيادة الراوي مثل أن يكون عالماً بالفقه والحديث معاً فيحق له ذلك، ورأيه لا يُلزم غيره، وإن كان خالف الجمهور في هذا الشرط، فهو يراه أحوط وأفضل للتثبت من السنن، وخصوصا عند التعارض فهو يقدم ما شرطه في صحيحه ويلتزم بتلك الشروط.

قال أبو بكر كافي عن زيادة الألفاظ عند ابن حبان: "تقبل الزيادة في المتون من الفقهاء، ولا تقبل من المحدثين الذين لا يهتمون بالفقه، وأن الزيادة في الإسناد فتقبل من المحدثين، ولا تقبل من الفقهاء الذين لا يهتمون بالإسناد".[١]

وإن كان هذا الفهم غير وارد في كلام ابن حبان، إلاّ أنّه تأويل لكلام ابن حبان، فهو لم يصرح بهذا الرأي على ما فهمته من خلال شرحي لكلامه عن زيادة الألفاظ والله أعلم، وهذا الكلام على إطلاقه فيه شيء من الصحة، ولكنه يحتاج إلى تقييد. وذكر أبو بكر أيضاً في الرأي الأول أن ابن حبان يقول بقبول الزيادة مطلقاً يقول: "ذهب الجمهور من الفقهاء وبعض المحدثين كابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين منهم الغزالي في "المستصفى " وجرى عليه النووي في مصنفاته إلى أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً".[٢]

---

١ أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، رسالة جامعية، إشراف د.حمزة عبد الله المليباري، دار ابن حزم، ص٢٢٤.

٢ المرجع السابق ص٢٢٥، وانظر كتاب: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص٤٦٤، والسخاوي، فتح المغيث، ج١، ص٢٣٣.

يقول الدكتور محمد أبو الليث معلقا على الكلام السابق: "في الحقيقة هذا الخطأ حصل من ابن حجر وإلاّ فابن حبان لا يقول به مطلقا، وعنده صوره يتبع فيها عملية الاعتبار".[١]

فما أدري ما الذي اعتمده ورجحه أبو بكر كافي هنا، أهو الرأي الأول أم الثاني في كلامه عن ابن حبان، وإن كان ابن حبان لم ينفرد بهذا الرأي؛ أي بقبول الزيادة مطلقاً، ولا يعني ذلك أنه يقبل الزيادة التي تخالف الثقات، أو التي تكون من ضعيف، أو غير ذلك من علل رد الزيادات، فهو كغيره لا يقبل هذه الزيادة إلاّ إذا كانت عن ثقة ومن ثقة وكلهم عالم بالفقه وغيرها من الشروط التي فصلها ابن حبان سابقاً، فهذا جانب نظري وذكره ابن حبان وإن نازعه غيره من أصحاب الحديث، إلاّ أنّني أجد أنّه لم يخرج كثيراً عن منهج الجمهور في قبول الزيادات، في الروايات.

ويقول إبراهيم اللاحم: "وخلاصة الأمر في زيادة الثقة أنّ المحدثين لا يقبلون كلّ زيادة مطلقاً بل ينظرون في كل زيادة على حدة، وضمن ملابساتها بالإضافة إلى من زادها، وغير ذلك من القرائن".[٢]

هذا هو منهج ابن حبان العملي في قبول الزيادة، ولم يشترط في المثال الفقه فيمن روى الزيادة التي ذكر أي الفقه والحديث معاً، وإن كان أكد عليه في بداية مقدمته التي ذكرتها، وإن كان ابن حبان عارض الجمهور نظرياً في مقدمته، إلاّ أنّه لم يخرج عما ذكروه عند التطبيق كما في المثال الذي ذكرت.

---

١ الدكتور محمد أبو الليث الخيرأبادي، أستاذ الحديث بقسم دراسات القرآن والسنة، بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، في الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

٢ إبراهيم اللاحم، شرح الباحث الحثيث في اختصار علوم الحديث، لابن كثير، محاضرات في مسجد ابن تيمية، الرياض، ص١٩١، بتصرف.

قال الشيخ شعيب في هامش التعليق على زيادة الألفاظ: " وهذا التقسيم مما انفرد به ابن حبان، ولم يسبق إليه، وجاء في شرح النخبة للمناوي: والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة".[١]

١ ابن حبان، مقدمة الصحيح، ج١، ص١٥٩.

الخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي هدا والفهارس لهدا البحث :ـــــــــ

أولاً النتائج التي توصلت إليها والتوصيات :ـــــــــ

ابن حبان من الأئمة المتقدمين منهجا وزمانا، خلافا لما قاله البعض، ومن منهجهم عدم التفريق بين الصحيح والحسن، والآحاد والمتواتر.

١. **ردّ دعوى نفي ابن حبان للحديث العزيز والمتواتر، وإثباته أنّ الأخبار كلها آحاد، وهذا وإن كان فهم من كلام ابن حبان إلاّ أنّه بالبحث والمناقشة والفهم لكلام ابن حبان، توصلت إلى نفي تلك التهمة عنه وهو بعيد عن ذلك وصحيحه شاهد على ذلك.**
٢. **وإن كان ابن حبان ينفي بعض صور العزيز التي تقول بها المعتزلة، إلاّ أنّ ذلك لا يعني نفيه لغير الآحاد.**
٣. **ابن حبان اشترط شروطا لرفع الأخبار انفرد ببعضها عن الأئمة واختلفت عباراته عنهم، إلاّ أنه يحق له مخالفة غيره لأنه من المعتبرين في هذا العلم.**
٤. **ابن حبان لا يقبل زيادة الثقة إلاّ بشرط ذكرها وانفرد بها عن غيره من الأئمة، فيشترط بالراوي أن يلم بالفقه كما يشترط بالفقيه العلم بالحديث، حتى يقبل منه ما زاده في الحديث.**
٥. **يرى ابن حبان جواز الرواية بالمعنى، وقد قال بهذا الرأي بعض الأئمة.**
٦. **ابن حبان يعترف ويقر بالخبر المتواتر والعزيز والمشهور وغيره وبوجودهما في سنة النبي صلي الله عليه وسلم .**

وهذا خلاف ما ذكر عنه من بعض الذين لم يفهموا منهجه ويتعمقوا في طرقه فاتهموه بالتساهل وهو غير ذلك بل هو من أشد المدافعين عن السنة وصاحبها صلوات ربي وتسليماته عليه .

٧ــــ إن كتاب ابن حبان الصحيح استفاد منه كثير من المحدثين وأئمة الحديث وطلاب العلم قديما وحديثا وطبع عدة طبعات أثرت المكتبة الحديثية ثراًءً عظيما .

٨ ــ إن آراء ابن حبان الحديثية سواءً وافقها البعض أو عارضها لا تعني تساهله أو تهاونه في يعض المسائل الحديثية الهامه كما أتهمه البعض في ذلك بل تدل على تمسكه بسنة النبي محمد ودفاعه عنها وعن الدين كله . هذا وبالله التوفيق ومنه العون والسداد .

ثانياً : فهرس المصادر والمراجع :ـــــــ

١ـــ إبراهيم اللاحم، شرح الباحث الحثيث في اختصار علوم الحديث، لابن كثير، محاضرات في مسجد ابن تيمية، الرياض.

٢ـــ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، بيروت: دار الفكر المعاصر: ١٩٧٧م.

٣ـــ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى:١٩٨٤م.

٤ـ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تحقيق، نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٧٧م.

٥ ـــ ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضح نخبة الفكر، مطبعة المصباح، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.

٦- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢٠٠٤م، نشر: ملتقى أهل الحديث، (www.ahlalhdeeth.com).

٧- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، دار النشر، جامعة محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

٨ـ أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، رسالة جامعية، إشراف حمزة عبد الله المليباري، دار ابن حزم.

٩- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي،(الجامع الصحيح سنن الترمذي)، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠ - الجويني، عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ.

١١-- حاتم بن عارف العوني، دفاع عن ابن حبان في دعوى نفيه وجود حديث عزيز، موقع ملتقى أهل الحديث، خزانة الكتب والأبحاث، تاريخ النشر، ربيع الثاني: ١٤٢٥هـ.

١٢ _ الحازمي، محمد بن موسى، شروط الأئمة الخمسة، تحقيق: حسام الدين المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٩٨٤م.

١٣- الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحدِيث، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٧م.

١٤- حمزة المليباري، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.

١٥- حمزة المليباري، علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين، نشرة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي.

١٦-- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبي عبد الله السروقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

١٧- السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، طبعة عبد الرحمن محمد عثمان.

١٨- السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت: ١٤٠٦هـ.

١٩ - الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٣م.

٢٠ - صلاح هلل، مناقشة صحة دعوى نفي ابن حبان للمتواتر، موقع ملتقى أهل الحديث، خزانة الكتب والأبحاث، تاريخ النشر، ١٣/ ٤/ ٢٠٠٤م.

٢١ - العراقي، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، شرح ألفية العراقي المسماة: (التبصرة والتذكرة)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل وزميله، العراق، الأنبار:٢٠٠١م، موقع أهل الحديث،(alhalhdeeth.com. http//:www).

٢٢ - عواد خلف، مناهج علوم الحديث نظرات ووقفات، جامعة عجمان، العين.

٢٣ - فاروق حمادة، المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، دار طيبة: الرياض، الطبعة الثالثة: ١٩٩٧م.

٢٤ - ماهر ياسين الفحل، بحث تعارض الوقف والرفع، موقع أهل الحديث، خزانة الكتب والأبحاث، تاريخ النشر:١٥/٤/.٢٠٠٣

٢٥ -- محمد عبد الله أبو صعيليك، ابن حبان فيلسوف الجرح والتعديل، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٥م.

٢٦ - مسلم بن الحجاج، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.

٢٧ - النووي، يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.

٢٨ـــــ مصادر ترجمة: الإمام ابن حبان - الانساب - للسمعاني (٢ / ٢٠٩) .

- الكامل - لابن الاثير (٨ / ٢٦٦) .- اللباب - لابن الاثير (١ / ١٥١) .- معجم البلدان - لياقوت الحموي (١ / ٤١٥) .- العبر - للذهبي (٢ / ٣٠٠) .- انباه الرواة - للقفطي (٣ / ١٢٢) .- ميزان الاعتدال للذهبي (٣ / ٥٠٦) .- النجوم الزاهرة - لابن تغري بردي (٣ / ٣٤٢) .- مرآة الجنان - لليافعي (٢ / ٣٥٧) .- البداية والنهاية - لابن كثير (١١ / ٢٥٩) .

- شذرات الذهب - لابن العماد (٣ / ١٦) .- المختصر في اخبار البشر - لابي الفداء (٢ / ١٠٥) .

- سير اعلام النبلاء - للذهبي ترجمة ٧٠ / المجلد السادس عشر.- طبقات الشافعية الكبرى - للسبكي (٣ / ١٣١) .- لسان الميزان - لابن حجر (٥ / ١١٢) .- تذكرة الحفاظ - للذهبي.(٣ / ٩٢٠) - الوافي بالوفيات - للصلاح الصفدي (٢ / ٣١٧) .- طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٧٤) .- الرسالة المستطرفة - للكتاني (ص ٢٠) .